

السائد في علم الفرائض

تأليف

الدكتور محمد العبد الخياط اوي

مكتبة دار التراث

الهيئة العامة - ص.ب ١٦٤٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن
والاه.

أما بعد:

فهذه مذكرة في الفرائض على مذهب الإمام أحمد رضي الله تعالى
عنه، أسميتها (الرائد في علم الفرائض). كنت جمعتها وأمليتها على طلبتي
في معهد إمام الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب بالرياض،
سنة ١٣٧٩ هـ، وقد أظهر كثير من الطلبة والإخوان استحسانها، وأشاروا
عليّ بطبعها، فأجبتهم إلى ذلك وأنا أقدم رجلاً وأزخر أخرى، لعلمي بعظم
المسؤولية وكِبَر التَّبَعَة، والله أسأل أن يوفقني إلى الإصَابَة فيما قصدت،
وهو حسبي ونعم الوكيل.

المؤلف

مقدمة الطبعة الخامسة

الحمد لله المنعم المتعال، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد
والصحب والآل.

وبعد:

فهذا الكتاب أفتخر به من بين كتبي التي تجاوزت بحمد الله سبعة
عشر كتاباً، وذلك أنه كان باكورة هذه المؤلفات جميعاً، نشرته
سنة ١٣٨٢ هجرية، وعمري إذًا ثمان وعشرون سنة، وبدأ عهدي بمادته
مسوّدة منذ عام ١٣٧٦ هـ، حين ابتدأت العمل مدرّساً بمعهد المجمع
العلمي، ثم بمعهد إمام الدعوة بالرياض منذ سنة ١٣٧٩، فهو إذن أول ما
سلكني في عداد المؤلفين .

وهو أيضاً قريب إلى نفسي من جهة أنه أحد كتابين بارك الله لي فيهما
مباركة مشهودة، فقد طبعت منه بهذه الطبعة ما ينوف على خمسين ألف
نسخة، وقررت أكثر من جهة تدريسه لطلابها في طبقات خاصة بها، داخل
المملكة وخارجها، ومن أهم تلك الجهات والمؤسسات العلمية؛ جامعة
الإمام محمد بن سعود، التي تبنت مشكورة تدريسه لطلاب المعاهد
العلمية.

أما الكتاب الثاني، فهو كتاب (الفصول في سيرة الرسول) للحافظ
ابن كثير، الذي أكرمني الله بتحقيقه بالاشتراك مع الزميل الأستاذ محيي
الدين مستو، فقد تكررت طباعته هو الآخر مرات ومرات.

ومنذ زمن بعيد كنت أحس بأن هذا الكتاب في حاجة إلى قراءة مني وإعادة نظر، لتنقيحه وتخليصه من بعض التطبيقات التي علقت به في طبعته الأولى، حيث لم تتح لي الظروف حينذاك الإشراف على تصحيح تجاربه، وكانت أشغال الحياة تحول بيني وبين تحقيق هذه الأمنية، ولعلي في هذه الطبعة أكون قد وفقت إلى تهذيبه وتنقيحه، وتقديمه إلى أبنائي الطلاب وإخواني المهتمين بموضوعه، في أحسن صورة وأجمل إخراج، والله أسأل أن يبارك لي فيه أخروياً، كما باركه لي دنيوياً، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

المدينة المنورة - غرة محرم ١٤٠٩ هـ

د/ محمد العيد الخطراوي

آثار وردت في الحث على تعلم الفرائض

الأثار التي وردت بهذا الصدد كثيرة منها:

- ١- ما رواه ابن ماجه عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «العلمُ ثلاثة، وما سوى ذلك فضل؛ آية محكمة، وسنة قائمة، وفريضة عادلة».
- ٢- روى الإمام أحمد والترمذي، والحاكم، عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم يُقبض، وتظهرُ الفتنُ، حتى يختلفَ الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصلُ بينهما».
- ٣- روي كذلك أنه ﷺ قال: «مَنْ عَلَّمَ فريضةً كَمَنْ أعتقَ عشرَ رقابٍ، وَمَنْ قطعَ ميراثاً قطعَ الله ميراثَهُ مِنَ الجنةِ».

علم الفرائض

- تعريفه : هو فقه الموارِيث، وما يضمّ إليه من حسابها.
- موضوعه : التركات، وهي تراث الميت، أي ما يتركه لورثته من مال موروث.
- ثمرته : إيصال الحقوق إلى ذويها من الورثة.
- حكم دراسته: فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط عن الآخرين.

الحقوق المتعلقة بالتركة

هي خمسة حقوق على الترتيب التالي :

١ - مؤن التجهيز: ككفن، وأجرة حفار وغسال وحمال ونحوه، فهي مقدّمة عند الإمام أحمد - رحمه الله - على الحقوق المتعلقة بعين التركة، لأن سترته واجبة في الحياة، فكذلك بعد الموت، فإن لم يخلف الميِّتُ تركةً، أو تَلَفَتْ قبل تجهيزه، فمؤن التجهيز تكون على مَنْ تلزمه نفقته في حال حياته.

وأما الأئمة الثلاثة فيقدّمون الحقوق المتعلقة بعين التركة على مؤن التجهيز، لأنها متعلقة بالمال قبل صيرورته تركة.

٢ - الحقوق المتعلقة بعين التركة: كدين برهن، وكأرش جنابة متعلقة برقبة العبد الجاني.

٣ - الديون المطلقة: التي لم تتعلق بعين التركة، وإنما تعلقت بالذمة، كدين بلا رهن، أو حق لله تعالى.

وقد أجمع العلماء من السلف والخلف على أن الدين مقدّم على الوصية. قالوا: وأو في قوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ ذَيْنَ﴾ [النساء: ١١] للإباحة، وأنه إن كان أحدهما أو كلاهما قدّم على قسمة الميراث، فهي كما في قولهم: جالس الحسن أو ابن سيرين.

فإن قيل: لم قَدِّمت الوصية في الآية على الدين، مع أنه مقدَّم عليها في الشريعة، اعتماداً على قضاء رسول الله ﷺ؟

أجيب بأنه لما كانت الوصية مشبهة للميراث في كونها مأخوذة من غير عوض، كان إخراجها مما يشق على الورثة، بخلاف الدين، فإن نفوسهم مطمئنة إلى أدائه، فلذلك قَدِّمت في الذُّكْرِ على الدين، حتأً على وجوبها والمصارعة إلى إخراجها كالدين، فأو للتسوية بينهما في الوجوب.

٤ - الوصية بالثلث فما دون، لغير وارث.

٥ - الإرث، وهو المقصود بالذات في هذا الفن.

أسئلة

ما علم الفرائض؟ ما موضوعه؟

ما ثمرته؟ ما حكم دراسته؟

ما الحقوق المتعلقة بالتركة؟

الباب الأول

في أركان الإرث، وشروطه، وأسبابه، وموانعه

أولاً: أركان الإرث

تعريف الركن:

لغة: هو جانب الشيء الأقوى.

واصطلاحاً: هو عبارة عن جزء الماهية، أي ما لا توجد الحقيقة إلا

به.

تعريف الإرث:

لغة: يطلق على معان منها: البقاء، والأصل، والبقية، كما في خبر

مسلم: «اثبتوا على مشاعركم، فإنكم على إرث أبيكم إبراهيم»، أي أصله
وبقية منه.

وشرعاً: هو حق قابل للتجزؤ، ثبت لمستحقه بعد موت من كان له

ذلك، لقراءة بينهما، أو نحوها.

عددتها:

أركان الإرث ثلاثة، فإن فقد واحد منها لم يتحقق الإرث، وهي:

١- المورث، وهو الميت، أو الملقح به كالمفقود.

٢- الوارث، وهو الحي بعد المورث، أو الملقح بالأحياء.

٣- الحق الموروث.

ثانياً : شروط الإرث

تعريف الشرط :

لغة : هو العلامة، ومنه قوله تعالى : ﴿فقد جاء أشرافها﴾، أي علاماتها.
واصطلاحاً : هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود
ولا عدم لذاته.

عددتها :

شروط الإرث ثلاثة، ولا يتم الإرث إلا بتمامها، وهي :

١ - تحقق موت المورث، أو إلحاقه بالأموات حكماً : كالمفقود إذا انقضت
فيه مدة الانتظار وحكم القاضي بموته، أو إلحاقه بالأموات تقديراً، وذلك
كالجنين الذي انفصل عن أمه ميتاً بسبب جناية عليها توجب الغرة.

والغرة هي : عبد أو أمة تقدر بخمس من الإبل يأخذها ورثة
الجنين، سواء كانت هذه الجناية عمداً أم خطأ، وسواء ألفت الحامل
بسببها الجنين في الحال، أم بقيت متألّمة حتى سقط، ذكراً كان أم أنثى.

٢ - تحقق حياة الوارث بعد موت المورث ولو لحظة : ليدخل الحمل إذا
انفصل حياً حياة مستقرة.

٣ - العلم بالجهة المقتضية للإرث : من زوجية، أو ولاء، أو قرابة. وتعيّن
جهة القرابة من بنوة، وأبوة، وأمومة، وأخوة، وعمومة. وكذلك العلم
بالدرجة التي اجتمع الميت والوارث فيها.

ثالثاً : أسباب الإرث

تعريف السبب:

لغة: هو ما يتوصّل به إلى غيره.

واصطلاحاً: هو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته.

عددها:

أسباب الإرث المتفق عليها ثلاثة هي: النكاح، والولاء، والنسب. وهناك سبب رابع اختلف فيه الأئمة - رحمهم الله - وهو بيت المال، فالمالكية يرونه سبباً، لخبر: «أنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه»، وهو ﷺ لا يرث لنفسه، بل يصرفه للمسلمين. وكذلك الشافعية إن انتظم. وأما الأحناف والحنابلة فلا يرونه سبباً، سواء كان منتظماً أم غير منتظم، وقالوا بالرد، وبتوريث ذوي الأرحام، لقوله تعالى: ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾ [الأنفال: ٧٥].

١ - النكاح:

لغة: هو الضم.

واصطلاحاً: هو عقد الزوجية الصحيح، وإن لم يحصل وطء ولا

خلوة.

ويورث به من الجانبين، لقوله تعالى: ﴿ولكم نصف ما ترك

أزواجكم...﴾ [النساء: ١٢].

٢- الولاء:

لغة: يطلق على النصره، والقراية، والملك.
واصطلاحاً: هو عصبية سببها نعمة المعتق على رقيقه بالمعتق.
ويورث به من جانب واحد فقط، فالعتيق يورث بالولاء ولا يرث.
وفي الإرث بالولاء تفصيل سيأتي في باب الولاء إن شاء الله.

٣- النسب:

لغة: هو القرابة.
واصطلاحاً: هو الاتصال بين إنسانين بالاشترار في ولادة قريبة أو بعيدة.

وهو على ثلاثة أقسام:

- أ- الأصول: وهم الآباء، وآباؤهم، وأمهاتهم، وإن علوا. والأمهات، وأمهاتهم، وإن علون. ما عدا الأب الذي يُدلي إلى الميت بأنثى.
- ب- الفروع: وهم الأولاد، وأولاد البنين وإن نزلوا.
- ج- الحواشي: وهم الإخوة، وبنوهم، والأعمام، وبنوهم.

رابعاً: موانع الإرث

تعريف المانع :

لغة: هو الحاجز بين الشئين .

واصطلاحاً: هو ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته .

عددها:

موانع الإرث ثلاثة، وهي: الرق، والقتل، واختلاف الدين .

١ - الرُّق:

لغة: هو العبودية .

واصطلاحاً: هو عجز حكمي يقوم بالإنسان بسبب الكفر . فلا يرث الرقيق بجميع أنواعه، ولا يورث، لأن العبد وما ملكت يده لسيِّده ومولاه . وأما المبعُض - وهو الذي بعضه حر وبعضه مملوك - ، فإنه يرث ويورث، ويحجب، بمقدار ما فيه من الحرية، على مذهب الإمام أحمد، ولا يرث ولا يورث عند الأئمة الثلاثة .

٢ - القتل المانع من الإرث:

هو كل قتل أوجب القصاص، كالعمد المحض العدوان . أو أوجب الدية، كقتل الوالد ولده عمداً عدواناً، فإنه يُضمن بالدية، ولا كفارة لأنه عمد، ولا قصاص فيه، لقوله ﷺ: « لا يُقتل الوالد بولده» . أو أوجب كفارة، كمن رمى مسلماً بين الصَّفِينِ يظنه كافراً .

وأما القتل الذي لا يلزم منه واحد من هذه الثلاثة فلا يمنع من الإرث، وذلك كالقتل قصاصاً أو حدّاً، أو دفاعاً عن نفسه.

٣ - اختلاف الدين:

المراد الاختلاف بالإسلام والكفر، لقوله ﷺ: « لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»، إلا الإرث بالولاء، فعند الإمام أحمد لا يمنعه به، لقوله ﷺ: « لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته»، ولما روي عن علي، وعمر بن عبد العزيز، من توريث الكافر من المسلم به. وكذلك إذا أسلم الكافر قبل قسمة تركته مورثه المسلم، ورث عند الإمام أحمد، ترغيباً له في الإسلام.

وكذلك يكون اختلاف الدين بين أنواع الكفر وملله، كالمجوسية، واليهودية، والنصرانية. وهذا هو الصحيح عند أحمد، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ [الحج: ١٧]، فجعلهم مللاً، لا ملة واحدة.

حكم المرتد:

المرتد لغة: هو الراجع، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْتَدُوا عَلَىٰ أَذْبَانِكُمْ فَتُنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٢١].

وشرعاً: هو من كفر بعد إسلامه.

وأما حكمه: فهو لا يرث، ولا يورث، وماله فيء لبيت مال المسلمين، لأنه ليس بمسلم حتى يرثه المسلمون، ولا يُقرَّ على ارتداده حتى يرثه أهل الملة التي ارتد إليها.

خامساً: توريث المطلقة

١ - الطلاق الرجعي:

يثبت التوارث بين الزوجين، سواء كان الطلاق في حالة الصحة أم المرض، ما دامت الزوجة لم تخرج من العدة.

٢ - الطلاق البائن:

إذا كان في حال الصحة فلا توارث، وإن كان في المرض المخوف ولم يُتَّهم بقصد حرمانها من الميراث - كما إذا سأله طلاقها ثلاثاً فأجابها - فإنها لا ترث كذلك. فإن اتُّهم بقصد حرمانها - وذلك كما إذا سأله أن يطلقها رجعياً فطلقها بائناً - ورثته ولو انقضت عدتها، ما لم تتزوج أو ترتد، كالقاتل يعامل على نقيض مقصوده.

والمرض المخوف؛ كذات الجنب والسرطان، والنزيف أو الرعاف الدائم.

فإن لم يكن المرض مخوفاً، وذلك كوجع ضرس، وصداع، وحمى يسيرة، فلا ترث، لانتفاء التهمة.

أسئلة

ما الركن؟ ما الإرث؟ ما أركان الإرث؟ ما الشرط؟ ما شروط الإرث؟
ما العُرّة؟ ما السبب؟ ما أسباب الإرث؟ ما النكاح؟ ما الولاء؟ ما النسب؟ ما
المانع؟ ما موانع الإرث؟ ما الرق؟ ما القتل المانع من الإرث؟ ما المراد
باختلاف الدين المانع من الإرث؟ ما الحكم إذا أسلم الكافر قبل قسمة تركة
مورثه المسلم؟ من المرتد؟ ما حكمه في الإرث؟ هل يتوارث الزوجان في
الطلاق الرجعي؟ هل يتوارثان في الطلاق البائن؟

الباب الثاني

الوارثون من الرجال والنساء

أولاً: الوارثون من الرجال

الوارثون من الرجال عشرة على الإجمال، وخمسة عشر على التفصيل، وهم:

- | | |
|--|-----|
| ١ - الابن . | ١ |
| ٢ - ابن الابن وإن سفل بمحض الذكور . | ٢ |
| ٣ - الأب . | ٣ |
| ٤ - الجد وإن علا بمحض الذكور أيضاً . | ٤ |
| ٥ - الأخ الشقيق . | } ٥ |
| ٦ - الأخ لأب . | |
| ٧ - الأخ لأم . | |
| ٨ - ابن الأخ الشقيق، وإن نزل بمحض الذكور . | } ٦ |
| ٩ - ابن الأخ للأب، وإن نزل بمحض الذكور . | |
| ١٠ - العم الشقيق . | } ٧ |
| ١١ - العم لأب . | |
| ١٢ - ابن العم الشقيق وإن نزل بمحض الذكور . | } ٨ |
| ١٣ - ابن العم لأب، وإن نزل بمحض الذكور . | |
| ١٤ - الزوج . | ٩ |
| ١٥ - المعتق وعصبته المتعصبون بأنفسهم . | ١٠ |
- وما عدا هؤلاء من الذكور فمن ذوي الأرحام .

ثانياً: الوارثات من النساء

الوارثات من النساء سبع على الإجمال، وإحدى عشرة على التفصيل، ومن:

١ - البنت .	١
٢ - بنت الابن وإن سفل أبوها بمحض الذكور .	٢
٣ - الأم	٣
٤ - الجدّة من قبلها وإن علت بمحض الإناث .	} ٤
٥ - الجدّة التي هي أمُّ الأب وإن علت بمحض الإناث .	
٦ - الجدّة التي هي أمُّ أب الأب .	
٧ - الأخت الشقيقة .	} ٥
٨ - الأخت لأب .	
٩ - الأخت لأم .	
١٠ - الزوجة .	٦
١١ - المعتقة .	٧

ثالثاً: أنواع الإرث

الإرث نوعان: فرض، وتعصيب. لأن مرجع إرث الرحم لواحد منهما.
وأما الوارث فعلى ثلاثة أنواع: ذو فرض، وعاصب، وذو رحم.

أسئلة

من الوارثون من الرجال؟ من الوارثات من النساء؟ ما أنواع الإرث؟
ما أنواع الوارث؟

تمارين

بين الوارث من غيره فيما يأتي، مع بيان السبب:

- ١- هالكة عن زوج، وبنت أخت شقيقة، وبنت أخت لأب، وعم شقيق.
- ٢- هالكة عن زوج، وبنت ابن، وبنت أخ شقيق، وابن عم.
- ٣- هالك عن بنت، وبنت بنت، وعم أم، وشقيقة.
- ٤- هالك عن زوجة، وجددة أم، وجد أم، وعمة، وشقيقة.
- ٥- هالك عن أم، وأب، وابن، وبنت.
- ٦- هالك عن أخوين أم، وأخ لأب، وأخت لأب.
- ٧- هالك عن بنت، ومعتق.

نموذج للإجابة

(س ٣)

الوارث	غير الوارث	السبب
البنت	بنت البنت	لأنها من الوارثات
الشقيقة	العم أم	لأنها فرع مدلٍ بأشئ لأنه من ذوي الأرحام لأنها من الوارثات

الباب الثالث الإرث بالفرض

تعريف الفرض:

لغة: يطلق على معان منها: الحز، والقطع، والتقدير.
واصطلاحاً: هو نصيب مقدر شرعاً لوارث خاص، لا يزيد إلا بالرد،
ولا ينقص إلا بالعول.

الفروض المقدرة:

منها ستة ثابتة في كتاب الله، وهي:
النصف، والرابع، والثلثان، والثلث، والسدس.
ومنها ما ثبت بالاجتهاد، وهو ثلث الباقي للأُم في الغرّابين، وللجد
في بعض أحواله مع الإخوة، كما سيأتي إن شاء الله.

أولاً: أصحاب النصف

الذين يرثون النصف خمسة، وهم:

- ١ - الزوج : بشرط واحد: انعدام الفرع الوارث، وهم أولاد الميت، وأولاد بنيه وإن نزلوا، لقوله تعالى: ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد﴾ [النساء: ١٢].
- ٢ - البنت : بشرطين:

١ - عدم المعصّب، وهو أخوها.

٢ - عدم المشاركة، وهي أختها.

● لقوله تعالى: ﴿وإن كانت واحدة فلها النصف﴾ [النساء: ١١].

٣ - بنت الابن : بثلاثة شروط:

١ - عدم المعصّب، وهو أخوها أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة.

٢ - عدم المشاركة، وهي أختها أو بنت عمها المساوية لها في الدرجة.

٣ - عدم الفرع الوارث الأعلى منها، كولد الصلب ذكراً كان أم أنثى، أو ولد ابن أعلى منها كذلك.

٤ - الأخت الشقيقة: بأربعة شروط:

١ - عدم المشاركة، وهي أختها.

٢ - عدم المعصّب .

٣ - عدم الفرع الوارث .

٤ - عدم الأصل الوارث من الذكور .

٥ - الأخت لأب : بخمسة شروط :

١ - عدم الأشقاء والشقائق .

والأربعة المذكورة في الأخت الشقيقة، لقوله تعالى :

﴿إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما

ترك﴾ [النساء : ١٧٦] .

* ولا يمكن اجتماع ذوي النصف في مسألة واحدة، إلا الزوج مع الأخت الشقيقة، أو مع الأخت لأب .

تمارين

بيّن متى يستحق أهل النصف النصف، ومتى لا يستحقونه، مع بيان السبب، فيما يأتي :

- ١ - هالك عن بنت، وبنت ابن، وشقيقة.
- ٢ - بنت ابن، وبنت ابن ابن، وابن ابن ابن.
- ٣ - شقيقة، وأختين لأب، وعم.
- ٤ - زوج، وشقيقة، وأخت لأب.
- ٥ - زوج، وبنت، وابن.
- ٦ - بنتي ابن، وأخت لأب، وعم.

نموذج للإجابة

(س ١، ٢)

السبب	غير المستحقات	المستحقات للنصف
لعدم المشاركة، وعدم المعصب. لوجود بنت الصلب لوجود الفرع الوارث	بنت الابن الشقيقة	١ - البنت
لعدم المشاركة، وعدم المعصب، وعدم وجود الفرع الوارث الأعلى منها لوجود الفرع الوارث الأعلى منها	بنت ابن الابن	٢ - بنت الابن

ثانياً: أصحاب الربع

أصحاب الربع اثنان فقط، وهما:

١ - الزوج : بشرط وجود الفرع الوارث، لقوله تعالى: ﴿فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن﴾ [النساء: ١٢].

٢ - الزوجة أو الزوجات : بشرط انعدام الفرع الوارث، لقوله تعالى: ﴿ولهن الربع مما تركتم، إن لم يكن لكم ولد﴾ [النساء: ١٢].

ثالثاً: أصحاب الثمن

وارث واحد فقط، وهي الزوجة أو الزوجات عند وجود الفرع الوارث،
لقوله تعالى: ﴿فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم﴾ [النساء: ١٢].

رابعاً: أصحاب الثلثين

الثلثان فرض أربعة من الورثة، كلهم إناث، وهن:
- البنات بشرطين:

- ١ - أن يكنَّ اثنتين فأكثر.
- ٢ - عدم المعصَّب، لقوله تعالى: ﴿فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهنَّ ثلثا ما ترك﴾ [النساء: ١١].

- بنات الابن بثلاثة شروط:

- ١ - أن يكنَّ اثنتين فأكثر.
- ٢ - عدم المعصَّب.
- ٣ - عدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منهن.

- الأخوات الشقائق بأربعة شروط:

- ١ - أن يكنَّ اثنتين فأكثر.
- ٢ - عدم الفرع الوارث.
- ٣ - عدم الأصل الوارث من الذكور.
- ٤ - عدم المعصَّب.

- الأخوات لأب بخمسة شروط:

هي الأربعة المذكورة في الشقائق، والخامس عدم الأشقاء والشقائق، لقوله تعالى: ﴿فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك﴾ [النساء: ١٧٦].

تمارين

بيِّن المستحق للربع ، والمستحق للثمن ، والمستحق للثلثين ، فيما يأتي ، مع بيان السبب:

- ١ - هالك عن زوجة ، وبتين ، وعم .
- ٢ - عن زوج ، وثلاث أخوات شقائق ، وأخت لأب .
- ٣ - عن بنتي ابن ، وزوجة ، وشقيقة .
- ٤ - زوج ، وأختين لأب ، وعم .
- ٥ - زوجة ، وثلاث بنات ، وأخت لأب .

نموذج للإجابة

(س: ٤ ، ٥)

السبب	المستحق للربع	المستحق للثلثين
لتعددتهما، وعدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث من الذكور. وعدم المعصب وعدم الأشقاء والشقائق.		١ - الأختان لأب
لتعددهن وعدم المعصب. لوجود الفرع الوارث.	الزوجة	٢ - الثلاث بنات

خامساً: أصحاب الثلث

الثلث فرض اثنين من الورثة فقط، هما:

١ - الأم : بثلاثة شروط:

١ - عدم الفرع الوارث.

٢ - عدم الجمع من الإخوة، والمقصود بالجمع هنا اثنان فأكثر، سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً، وارثين أم محجوبين بشخص، وسواء كانوا أشقاء، أم لأب، أم لأم، أم مختلفين.

وأما المحجوب منهم بالوصف فوجوده كالعدم.

٣ - أن لا تكون المسألة إحدى الغرّابين. لقوله تعالى:

﴿فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث﴾

[النساء: ١١].

٢ - الإخوة لأم: بثلاثة شروط:

١ - أن يكونوا اثنين فصاعداً.

٢ - عدم الفرع الوارث.

٣ - عدم الأصل الوارث من الذكور. لقوله تعالى: ﴿فإن

كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾

[النساء: ١٢].

* الغراوان

الأولى:

أركانها زوج، وأم، وأب. وأصلها من ستة؛ للزوج النصف (ثلاثة)، وللأم ثلث الباقي (واحد)، وهو في الواقع سدس، وإنما سمي ثلثاً تأدباً مع القرآن الكريم، والباقي للأب (اثنان).

الثانية:

أركانها زوجة، وأم، وأب. وأصلها من أربعة؛ للزوجة الربع (واحد)، وللأم ثلث الباقي (واحد)، وهو في الواقع ربع، وإنما سمي ثلثاً أيضاً تأدباً مع القرآن، والباقي للأب (اثنان).

ووجه توريث الأم بهذه الصفة، أن الأصل أنه إذا اجتمع ذكر وأنثى من درجة واحدة، أن يكون للذكر ضعف ما للأنثى، فلو جعل لها الثلث مع الزوج لفضلت على الأب، ولو جعل لها مع الزوجة لم يفضل عليها بالتضعيف.

سبب تسميتهما:

سُميتا بالغرأوين لاشتقارهما كالكوكب الأغر. ويسميان بالعمريتين، لأن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أول من قضى فيهما للأم بثلث الباقي، ووافقته جمهور الصحابة ومن بعدهم، ومنهم الأئمة الأربعة.

ويسميان أيضاً بالغريبتين، لغرابتهما في مسائل الفرائض. وبالغريمتين، لأن كلاً من الزوجين كالغريم (صاحب الدين)، والأبوين كالورثة يأخذان ما تبقى بحسب ميراثهما.

سادساً: أصحاب السدس

السدس فرض سبعة من الورثة هم:

١ - الأب : بشرط: وجود الفرع الوارث، لقوله تعالى: ﴿ولأبويه

لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد﴾ [النساء: ١١].

٢ - الأم : بشرط: وجود الفرع الوارث، للآية السابقة. أو

جمع من الإخوة، لقوله تعالى: ﴿فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾ [النساء: ١١].

٣ - الجد : بشرطين:

١ - عدم الأب.

٢ - وجود الفرع الوارث، حملاً له على الأب.

٤ - بنت الابن فأكثر : بشرطين:

١ - عدم المعصّب.

٢ - عدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منها، إلا

صاحبة النصف، فإنها لا ترث السدس إلا

معها، لما روي أن ابن مسعود رضي الله عنه

سُئل عن: بنت، وبنت ابن، وأخت، فقال:

لأقضى فيها بقضاء النبي ﷺ، للبنت النصف

ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي

فالأخت.

٥ - الأخت لأب فأكثر: بشرطين: إجماعاً، قياساً على بنت الابن:
١- أن تكون مع أخت واحدة شقيقة وارثة
بالفرض.

٢- عدم المعصّب.

٦ - الجدة فأكثر : بشرط: عدم الأم، أو جدة أقرب منها.

٧ - ولد الأم : ● ذكراً كان أم أنثى، إجماعاً، لقوله تعالى: ﴿وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منها السدس﴾ [النساء: ١٢].

● فقد أجمع المفسرون على أنها نزلت في أولاد الأم دون غيرهم. وإرثه السدس بثلاثة شروط:

١ - عدم الفرع الوارث.

٢ - عدم الأصل الوارث من الذكور.

٣ - أن يكون منفرداً.

ما يخالف فيه الإخوة لأم غيرهم من الورثة

يخالفونهم في خمسة أشياء:

١ - إن ذكّرهم لا يفضل على أنثاهم في الإرث، اجتماعاً ولا انفراداً.

٢ - إنهم يرثون مع من أدلّوا به، والأصل المطرد أن من أدلى بوارث لا يرث مع وجوده.

٣ - إن ذكّرهم أدلى بأنثى ويرث.

٤ - إنهم يحجبون من أدلّوا به بالنقص عند اجتماعهم.

٥ - إن ذكّرهم لا يعصّب أنثاهم.

أسئلة

متى ترث الأم الثلث؟ متى يرث ولد الأم الثلث؟ ما الغرأوان؟ ما سبب تسميتهما بذلك؟ متى يرث الأب السدس؟ متى ترث الأم السدس؟ متى يرث هؤلاء السدس: الجد - بنت الابن فأكثر - الأخت لأب فأكثر - الجدة فأكثر - ولد الأم؟ ما الأحكام التي يخالف فيها الإخوة لأم غيرهم من الورثة؟

تمارين

- يُبين ما يستحق كل وارث فيما يأتي:
- ١ - هالكة عن أم، وبنت، وبنت ابن، وأخت شقيقة.
 - ٢ - أم، وأخوين لأم، وأخت لأب.
 - ٣ - زوجة، وبنتين، وجدة لأم، وعم.
 - ٤ - زوج، وبنت، وبنتي ابن، وجدة لأب، وأخت لأب.
 - ٥ - زوجتين، وأخ لأم، وأختين لأب.
 - ٦ - جدة لأم، وجدة لأب، وجدة هي أم الجد، وأختين لأب، وعم.
 - ٧ - زوج، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وعم.

نموذج للإجابة

(س ١)

الوارث	استحقاقه	السبب
الأم	السدس	لوجود الفرع الوارث.
البنت	النصف	لعدم المعصّب وعدم المشارك.
بنت الابن	السدس	لوجود الفرع الوارث الذي أعلى منها.
الأخت الشقيقة	الباقى	لأنها عاصبة في مثل هذا.

أحكام الجدات

لا يرث عند الحنابلة أكثر من ثلاث جدات:

١- أم الأم، وأمها وإن علت بمحض الإناث.

٢- أم الأب كذلك.

٣- أم أب الأب كذلك.

فإذا اجتمعت الثلاث الجدات وكن متساويات في الدرجة، كأم أم الأم، وأم أم الأب؛ وأم أب الأب، فالسدس بينهم بالسوية.

وقد روي إرث الثلاث الجدات عن عليّ، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، رضوان الله عنهم، ووجه ذلك ما روى سعيد في سننه عن ابن عُيينة عن منصور عن إبراهيم النخعي: أن النبي ﷺ ورث ثلاث جدات، اثنتين من قبَل الأب، وواحدة من قبَل الأم. أخرجه أبو عبيدة، والدارقطني. وفي مراسيل أبي داود: أنه ﷺ أطعم السدس ثلاث جدات، جدتين من قبَل الأب، وجدة من قبَل الأم.

فإذا كن غير متساويات في الدرجة، فإن الجدة القربى تسقط الجدة البعدى، سواء كانت من جهة الأم أم من جهة الأب، خلافاً للمالكية والشافعية، فإن عندهم القربى من جهة الأم تسقط البعدى من جهة الأب لا العكس.

الذي يسقط الجدة:

لا يسقطها إلا الأم، وأما الأب والجد، فلا يسقطان الجدة المدلية بهما عند الحنابلة، خلافاً للأئمة الثلاثة .

تنبيه:

إذا اجتمعت جدة مُدلية للميت من جهتين، وأخرى مدلية له من جهة واحدة، فليس لذات الجهة مع ذات الجهتين سوى ثلث السدس، وثلثا السدس لذات الجهتين، وذلك كهالك عن أم أم أم، وهي أم أم أب، وأخرى هي أم أب الأب.

الجدة الفاسدة:

هي الجدة المدلية بذكر بين أنثيين، كأم أب الأم.

تنبيه:

يرث عند الحنابلة: كما أوضحنا - ثلاث جدات فقط .
وعند المالكية: جدتان فقط، هما الجدة التي من جهة الأم، والتي من جهة الأب .
وعند الحنفية والشافعية: ترث كل جدة أدلت بإناث خلص، أو ذكور خلص أو إناث إلى ذكور، مشتركات في السدس إذا كن في درجة واحدة ولو كثرن . والله أعلم . (انظر العذب الفائض ١ : ٦٤ - ٦٥) .

أُسْئَلَةُ

من الجدات الوارثات عند الحنابلة؟ وعند غيرهم؟ ما الحكم إذا
اجتمعت ثلاث جدات وكن متساويات في الدرجة؟ وما الحكم في ذلك
إذا لم يتساوين في الدرجة؟ من الذي يُسقط الجدة من الإرث؟ ما
المقصود بالجدة الفاسدة؟

الباب الرابع الإرث بالتعصيب

تعريف التعصيب:

لغة: هو الإحاطة. وكل شيء استدار حول شيء فقد عصب به، ومنه العصائب، وهي العمائم، سميت بذلك لأنها تحيط برؤوس لابسها. وفي الاصطلاح: هو الإرث بغير تقدير.

تعريف العصبة:

لغة: هم قرابة الرجل وبنوه، سُموا بذلك لأنهم أحاطوا به. واصطلاحاً: هم من يرث بغير تقدير.

أقسامهم:

ينقسمون إلى ثلاثة أقسام: عصبية بالنفس، وعصبة بالغير، وعصبة مع الغير.

أولاً: العصبية بالنفس

هم على قسمين: عصبية بنسب، وعصبية بسبب.

القسم الأول (العصبية بالنسب):

كل وارث من الذكور، إلا الزوج، والأخ من الأم، وهم:
الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب، وأبوه وإن علا، والأخ الشقيق،
والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق وإن نزل، وابن الأخ لأب وإن نزل، والعم
الشقيق، والعم لأب، وابن العم الشقيق وإن نزل، وابن العم لأب وإن
نزل.

أحكام العصبية بالنفس:

للعصبية بالنفس ثلاثة أحكام، هي:

١ - أن من انفرد منهم أخذ كل المال، وذلك لقوله تعالى: ﴿وهو يرثها إن
لم يكن لها ولد﴾ [النساء: ١٧٦]، فقد صرحت الآية بإرث الأخ جميع
مال الأخت إن لم يكن لها ولد، والابن، وابنه، والأب، والجد: أولى،
لقربهم. وقيس عليه بنو الإخوة، والأعمام، وبنوهم، والموالي، بجامع
التعصيب.

٢ - أنه إذا كان أحدهم مع صاحب فرض أو فروض، يأخذ ما أبقتة
الفروض، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال:
«ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر». . . متفق عليه.
والأولى هنا بمعنى: الأقرب.

٣- أن المعصّب بالنفس إذا استفرقت الفروضُ الشركة، سقط، إلا الابن، فإنه لا يمكن معه الاستفراق، والأب، والجد، فإنهما يرثان عند ذلك السدس بالفرض.

جهات التعصيب:

ست جهات هي: البنوة، ثم الأبوة، ثم الجدودة مع الأخوة، ثم بنو الإخوة، ثم العمومة، ثم الولاء.

اجتماع العصبية:

إذا اجتمع عاصبان فأكثر، فتارة يستويان أو يستوون في الجهة والدرجة، والقوة، وحينئذ يشتركان أو يشتركون في المال، أو فيما أبقت الفروض.

وتارة يختلفان أو يختلفون في شيء من ذلك، فيسقط بعضهم بعضاً، وذلك مبني على قاعدتين:

١- أن كل من أدلى إلى الميت بواسطة، حجبه تلك الوسطة، إلا ولد الأم بالانفاق، والجدة الأبوية، عند الإمام أحمد، فإنها ترث عنده مع الأب والجد أيضاً.

٢- إذا اجتمع عاصبان فأكثر، وجب تقديم من كانت جهته مقدمة، كما عُلِم من ترتيب الجهات، وإن تراخى، على من كانت جهته مؤخره. فابن الابن وإن نزل - مثلاً - مقدّم على الأب، فلولا أن له فرضاً لسقط.

فإن كانا أو كانوا من جهة واحدة، فالقريب - وإن كان ضعيفاً - مقدّم على البعيد وإن كان قوياً. فابن الأخ لأب مقدّم على ابن ابن الأخ الشقيق. أما إن تساوا أو تساوا في القرب، فالقوي مقدّم على الضعيف، فالأخ الشقيق مقدّم على الأخ من الأب.

والقوي: هو ذو القرابتين.

والضعيف: هو ذو القرابة الواحدة. وقد جمع العلامة الجعبري

رحمه الله هذه القاعدة في بيت واحد، حيث قال:

فبالجهة التقديم، ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

القسم الثاني (العصبة بالسبب):

صاحب الولاء، ذكراً كان أم أنثى، وهو المعتق وعصبته المتعصبون بأنفسهم، فيكون التعصيب به بعد فقدان كل العصبة النسبية، أو قيام مانع بها، وهو مقدم على الرد وذوي الأرحام، لقوله ﷺ: «الميراث للعصبة، فإن لم يكن عصبة فللمولى».

وترتيبهم كترتيب عصابات النسب.

تنبيه:

قد يجتمع في الشخص جهتا إرث في آن واحد، فرض وتعصيب، وحينئذ يرث بهما، فإن كان منفرداً أخذ فرضه، ثم أخذ الباقي بالتعصيب، وإن كان مع غيره من أصحاب الفروض، اشترك معه في الإرث بالفرض، ثم إن بقي شيء بعد ذلك أخذه بالتعصيب، وإن لم يبق فلا شيء له إلا ما أخذه معهم بالفرض، كهالكة عن زوج هو ابن عم. وكهالكة عن زوج هو معتقها.

ثانياً: العصبية بالغير

أي بواسطة الغير، وهن أربع: ذوات النصف، والثلاثين.
وذلك على النحو التالي:

- ١ - بنت الصلب واحدة فأكثر، بالابن فأكثر، لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].
- ٢ - بنت الابن فأكثر، بابن الابن فأكثر، سواء كان أخاها أم ابن عمها المساوي لها في الدرجة، أو النازل عنها إذا احتاجت إليه، وذلك كما إذا أخذ بنات الصلب الثلاثين. كهالك عن بنتين، وبنت ابن، وابن ابن ابن. للبنتين الثلاثان، والباقي لبنت الابن، وابن ابن الابن.
- ٣ - الأخت الشقيقة فأكثر، بالأخ الشقيق فأكثر، لقوله تعالى: ﴿وَأِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦].
ولا يعصَّب الأخ من الأب، الأخت الشقيقة إجماعاً، لأنه لا يساويها في النسب، لكونها أقوى منه.
- ٤ - الأخت لأب فأكثر، بالأخ لأب فأكثر، للأية الكريمة المتقدمة.

ثالثاً: العصبية مع الغير

صنفان فقط، هما: الأخت الشقيقة فأكثر، والأخت لأب فأكثر، مع البنت فأكثر، أو بنت الأبن فأكثر، أو هما. وهذا معنى قول الفرضيين: الأخوات مع البنات عصبية. ومعنى قول صاحب (الرحبية):

والأخوات إن تكن بنات فهن مَعهن معصبات

تنبيه:

إذا كانت الأخت الشقيقة عاصبة مع الغير حجبت كل من يحجبه الشقيق، وكذلك الأخت لأب، إذا كانت عاصبة مع الغير حجبت كل من يحجبه الأخ لأب.

أسئلة

ما التعصيب؟ من العاصب؟ ما أقسام العصبية؟ ما أقسام العصبية بالنفس، مع بيان كل قسم؟ ما أحكام العصبية بالنفس؟ ما جهات التعصيب؟ ما الحكم إذا اجتمع العصبية؟ ما الحكم إذا اجتمع في الشخص جهة فرض وجهة تعصيب؟ من العصبية بالغير؟ من العصبية مع الغير؟

تمارين

بين أنواع العصبية فيما يأتي:

١- هالكة عن بنت، وبنت ابن، وابن ابن.

٢- زوج، وشقيقتين، وعم لأب.

٣- زوجة وشقيقة، وأخت وأخ لأب.

٤- أم، وبنت، وأب.

٥- أم، وأخوين لأم، ومعتق.

٦- بنتي ابن، وأخت لأب.

٧- أم، وأخ لأم، وعم شقيق.

٨- زوجة، وابن عم شقيق.

٩- شقيقة، وأخت لأب، وابن عم لأب.

١٠- ثلاث بنات، وابن.

١١- بنت، وأختين وأخ أشقاء.

الباب الخامس

الحجب

تعريفه:

لغة: هو المنع، ومنه الحجاب، لما يُسْتَر به الشيء وَيَمْنَع من النظر إليه.

واصطلاحاً: هو منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية، أو من أوفر حظيه.

أقسامه:

قسمان: حجب بوصف، وحجب بشخص.

أولاً: الحجب بالوصف

هو المعبر عنه بالمانع. وقد تقدم الكلام عن الموانع في أول الكتاب.

ويتأتى دخوله على جميع الورثة، والمحجوبون بالوصف وجودهم كعدمهم، فلا يرثون، ولا يحجبون غيرهم.

ثانياً: الحجب بالشخص

هو المراد عند الإطلاق، وينقسم، إلى قسمين: حجب حرمان،
وحجب نقصان.

حجب النقصان:

هو منع من قام به سبب الإرث من أوفر حظيه.
ويدخل على جميع الورثة، وهو على سبعة أقسام، منها، أربعة:
انتقالات، ومنها ثلاثة: ازدحامات.

الانتقالات:

- ١ - انتقال من فرض إلى فرض أقل منه، وهذا يكون في حق من له فرضان،
وهم خمسة: الزوجان، والأم، وبنات الابن، والأخت من الأب.
- ٢ - انتقال من التعصيب إلى الفرض، وهذا يكون في حق الأب والجد
فقط.

٣ - انتقال من الفرض إلى التعصيب، وهذا في حق ذوات النصف، فإن
لكل واحدة منهن عند الانفراد النصف، وإذا كان معها معصبتها اقتسما
المال أو الباقي، للذكر مثل حظ الأنثيين.

٤ - انتقال من تعصيب إلى تعصيب، وهذا يكون في حق العصبية مع الغير،
فإن للأخت - مثلاً - مع البنت: الباقي، وهو النصف، ولو كان معها
أخوها لتحولت إلى معصبة بالغير، فيكون الباقي بينهما للذكر مثل حظ
الأنثيين.

الازدحامات:

- ١- ازدحام في الفرض، وهذا يكون في حق سبعة من الورثة هم: الجدة، والزوجة، والعدد من البنات، وبنات الابن، والأخوات من الأبوين، والأخوات من الأب، والعدد من أولاد الأم.
- ٢- ازدحام في التعصيب، وهذا يكون في حق كل عاصب.
- ٣- ازدحام في العول، وهذا يكون في حق أصحاب الفروض، إذا تزاحموا في الفريضة الواحدة، لأنه ليس بعضهم أحق بالإرث من بعض، فيلحق النقص جميعهم، حتى يتمكن من قسمتها.

حجب الحرمان:

هو أن يسقط الشخصُ غيره من الإرث بالكلية. كحجب العصابة بعضهم بعضاً، ويمكن تأتيه على جميع الورثة، ما عدا ستة منهم، وهم: الأبوان، والزوجان، والولدان.

أقسام الورثة بالنسبة إليه:

على أربعة أقسام:

- ١- وارث لا يُحجَّب ولا يحجَّب، وهما: الزوجان.
- ٢- وارث يحجَّب غيره ولا يُحجَّب، وهم الأبوان، والولدان.
- ٣- وارث يحجبه غيره، ولا يحجَّب، وهم الإخوة لأم.
- ٤- وارث يُحجَّب ويحجَّب غيره، وهم بقية الورثة.

وهذا جدول يبيِّن حجب الحرمان:

المحجوب	الحاجب
١ - الجد	الأب، وكل جد أقرب.
٢ - الجدة	الأم، وكل جدة أقرب.
٣ - ابن الابن	الابن، وكل ابن ابن أقرب.
٤ - الأخ الشقيق	الابن، وابن الابن، والأب، والجد على الصحيح.
٥ - الأخ لأب	الابن، وابن الابن، والأب، والجد على الصحيح، والأخ الشقيق، والأخت الشقيقة العاصبة مع الغير.
٦ - ابن الأخ الشقيق	بالخمسة المتقدمة، وبالأخ لأب، والجد، والأخت لأب العاصبة مع الغير.
٧ - ابن الأخ لأب	بالثمانية المتقدمة، وابن الأخ الشقيق.
٨ - العم الشقيق	بالتسعة المتقدمة، وبابن الأخ لأب.
٩ - العم لأب	بالعشرة المتقدمة، وبالعم الشقيق.
١٠ - ابن العم الشقيق	بالأحد عشر المتقدمين، وبالعم لأب.
١١ - ابن العم لأب	بالاثني عشر المتقدمين، وبابن العم الشقيق.
١٢ - الأخ لأم	بالفرع الوارث، والأصل الوارث من الذكور.

أسئلة

ما الحجب؟ ما أقسام الحجب؟ ما الحجب بالوصف؟ ما الحجب بالشخص؟ ما أقسامه؟ ما حجب النقضان؟ ما أقسام حجب النقضان؟ ما الانتقالات التي في حجب النقص؟ ما الازدحامات في حجب النقص؟ ما حجب الحرمان؟ ما أقسام الورثة باعتبار حجب الحرمان؟ بين الورثة الذين يُحجَّبون حجب حرمان؟ ومن يحجبهم؟

تمارين

بَيِّنِ الحاجبَ، والمحجوبَ، ونوعَ الحجب، فيما يأتي، مع بيان السبب:

- ١- هالك عن زوجة، وأم وجدة، وبنت، وابن.
- ٢- شقيقة، وأخ لأب، وأم، وعم.
- ٣- زوج، وبنتين، وعم شقيق، وعم لأب.
- ٤- جدة، وأختين شقيقتين، وابن عم لأب، وابن عم شقيق.
- ٥- أم، وأخوين لأم، وبنت، وشقيق، وأخ لأب.
- ٦- أم، وأختين لأب، وأخ لأم، وابن.
- ٧- زوجتين، وأب، وبنت، وابن ابن.

نموذج للإجابة

(س ١)

المحجوب	الحاجب	نوع الحجب	السبب
الزوجة	الابن، والبنت	حجب نقصان	لأن الابن والبنت فرع وارث
الأم	الابن، والبنت	حجب نقصان	لأن الابن والبنت فرع وارث
الجدة	الأم	حجب حرمان	لأنها مدلية بالأم
البنت	الابن	حجب نقصان	لأن أخاها ينقلها من الفرض إلى التعصيب

* فائدة

قد يسمى الأخ مباركاً، وقد يسمى مشؤوماً، وذلك باعتبار جلب الإرث لأخته أو صرفه عنها.

الأخ المبارك: هو الذي لولاه لسقطت أخته، كهالك عن بنتين، وبنت ابن، وابن ابن. فلبنتين الثلثان، والباقي لابن الابن وبنت الابن، للذكر مثل حظ الأنثيين، ولولا وجود ابن الابن لم تأخذ بنت الابن شيئاً، لأن البنتين قد استكملتا الثلثين.

الأخ المشؤوم: هو الذي لولاه لورثت أخته، كهالكة عن زوج، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وأخ لأب، فللزوج النصف، وللشقيقة النصف، ولا شيء للأخت والأخ للأب، لعدم وجود باق. ولولا وجود الأخ لأب لأخذت الأخت لأب السدس تكملة الثلثين، فتزيد المسألة بالعدل.

* المشرّكة

وتسمى أيضاً: المشتركة، واليمّة (نسبة إلى اليمّ)، والحجرية، والحمارية، والمنبرية. وهي: زوج، وذو سدس (من جدة أو أم)، وإخوة لأم، وشقيق فأكثر.

قسمها:

في قسمها مذهبان للأئمة رحمهم الله:

فالذي عليه أحمد، وأبو حنيفة: أن للزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة لأم الثلث، ولا شيء للأشقاء، لاستغراق الفروض، والعاصب لا يأخذ إلا ما تبقى بعد الفروض.

وهذا ما حكم به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أولاً، فلما كان من العام المقبل أتى بمثلها، فأراد أن يقضي فيها بما قضى به أولاً، فقال له أحد الإخوة الأشقاء: هب أن أبانا كان حماراً أو حجراً

ملقىً في اليم، فلما قيل له ذلك، قضى بالتشريك بين الإخوة من الأم والإخوة الأشقاء، كأنهم أولاد أم بالنسبة لقسمة الثلث بينهم فقط، لا من كل الوجوه، بعد أن أسقطهم في العام الماضي، ولما قيل له في ذلك قال: ذلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي.

وعلى هذا المذهب الأخير مشى مالك، والشافعي.
والأول هو مقتضى النص والقياس، كما قال ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر».

الباب السادس

الجد والإخوة

المراد بالجد هو الجد الصحيح. والمراد بالإخوة: الذين من الأبوين، أو من الأب. أما الإخوة لأم، فإنهم محجوبون بالجد كما تقدم. والمقصود من هذا الباب هو معرفة حكمه معهم وحكمهم معه مجتمعين، لأنه قد تقدم حكمه منفرداً عنهم، وحكمهم منفردين عنه. حكمه معهم:

اعلم - وفقني الله وإياك - أنه لم يرد في إرث الجد مع الإخوة نص من الكتاب ولا من السنة، ولذلك كان السلف الصالح يتوقون الكلام فيه، كقول عمر رضي الله عنه: أجرؤكم على قسم الجد أجرؤكم على النار. وعن علي رضي الله عنه: من سره أن يقتحم جرائم جهنم (أي أصولها):، فليقض بين الجد والإخوة.

ولما لم يوجد نص يوقف عنده، اختلف العلماء في ذلك، وذهبوا فيه إلى مذهبين:

١- ذهب كثير من الصحابة منهم أبو بكر الصديق، وابن عباس، وأبو الدرداء، وعائشة، وغيرهم، إلى:

أن الجد كالأب، يحجب الإخوة مطلقاً، وعليه مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد، واختاره الشيخ تقي الدين، والأجري، وأبو حفص البرمكي، وابن القيم، والشيخ محمد بن عبد الوهاب من الحنابلة، وبه قال بعض الشافعية كالمزني، وابن جرير الطبري.

٢ - وقال كثير من الصحابة أيضاً، ومنهم الخلفاء الثلاثة: عمر، وعثمان، وعليّ، وكذلك زيد بن ثابت، وابن مسعود - رضوان الله عنهم -: إنه لا يسقطهم، بل يرثون معه، على تفصيل سيأتي إن شاء الله. وإلى هذا ذهب الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد.

بعض حجج المذهب الأول:

منها: أن ابن الابن نازل منزلة الابن في حجب الإخوة، فليكن الجد - وهو أب الأب - نازلاً منزلة الأب في ذلك.
ومنها: أن الجد يحجب الإخوة لأم بالإجماع كالأب، فلو قام الجد مقام الشقيق لم يحجب الإخوة من الأم، ولو كان الشقيق بمنزلة الجد لحجب الإخوة من الأم كالجد.

بعض حجج المذهب الثاني:

منها ما رواه البيهقي عن عليّ - رضي الله عنه - أنه شبه الجد بالنهر الكبير، والأب بخليج منه، والميت وإخوته بالساقيتين من الخليج، ولا شك أن الساقية إلى الساقية أقرب منها إلى النهر، ألا ترى أنه إذا سدت إحدهما أخذت الأخرى ماءها، ولم يرجع إلى النهر؟

وروي أيضاً عن زيد - رضي الله عنه تشبيه الجد بساق الشجرة وأصلها، والأب بغصن منها، والإخوة بفروع من ذلك الغصن، ولا شك أن أحد الفرعين أقرب إلى الآخر منه إلى أصل الشجرة، ألا ترى أنه إذا قُطع أحدهما، امتص الآخر ما كان يمتصه المقطوع، ولم يرجع إلى الساق؟

ومنها: أن ولد الأب يدلي بالأب، فلا يسقط بالجد، كأم الأب.
ومنها: أن فرع الأخ، وهو ابن الأخ، يسقط فرع الجد، وهو العم، وقوة الفرع تدل على قوة الأصل.

أحوال اجتماعهم:

لاجتماع الجد مع الأخوة حالتان، لأنه إما أن يكون مع الجد الصنفان من الأخوة (أي الأشقاء، والإخوة لأب). وإما أن يكون معه منهم صنف واحد.

الحالة الأولى

الجد مع صنف واحد من الإخوة

لهم وفي ذلك حالتان:

(١) أن لا يكون معهم صاحب فرض. وحينئذ يختير الجد في الأخط له من امرين هما: مقاسمة الإخوة كأخ منهم، أو يأخذ ثلث جميع المال. وينشأ عن هذا التخيير ثلاث صور:

أ - أن يكون الأخط له المقاسمة. وذلك إذا كان الإخوة أقل من مثليه، كجد، وأخ. وكجد، وأخت. وكجد، وأختين. فالأولى من اثنين، والثانية من ثلاثة، والثالثة من أربعة.

ب - أن يكون ثلث المال أخط له من المقاسمة. وذلك إذا كان الإخوة أكثر من مثلي الجد، كهالك عن جد، وخمس أخوات. فمسألتهن من ثلاثة، للجد ثلثها، والباقي للأخوات.

ج - أن يستوي له الأمران. وذلك إذا كان الإخوة مثليه تماماً، كهالك عن جد، وأخوين. وكهالك عن جد، وأربع أخوات.

(٢) أن يكون معهم صاحب فرض.

والوارثون من أصحاب الفروض مع الجد والإخوة ستة، وهم: الأم، والجدة، والزوجان، والبنت، وبنات الابن.

وللجد في هذه الحالة أربع صور، لا ينقص في جميعها عن السدس:

أ - أن تستغرق الفروض جميع المال. فيسقط الإخوة، ويفرض للجد السدس، ويزاد في عول المسألة.

كهالكة عن زوج، وبنيت، وبنيت ابن، وأم، وجد، وأخ شقيق. فمسألتهم من اثني عشر. للزوج منها الربع (ثلاثة)، وللبنيت النصف (ستة)، ولبنيت الابن السدس (اثنان)، وللأم السدس (اثنان). ثم تجمع هذه السهام، فتبلغ ثلاثة عشر، وذلك هو مبلغ عولها، فيسقط الأخ، ويعطى النجد السدس (اثنان)، فيزيد عول المسألة إلى خمسة عشر.

ب- أن يكون الفاضل عن الفروض أقل من السدس، وحينئذ يسقط الإخوة أيضاً، ويكتمل للجد سدسه، وبذلك تكون المسألة عائلة. كهالكة عن زوج، وبنيت، وبنيت ابن، وجد، وأخ لأب. فالمسألة من اثني عشر، للزوج الربع (ثلاثة)، وللبنيت النصف (ستة)، ولبنيت الابن السدس (اثنان)، والباقي بعد ذلك واحد، وهو أقل من السدس. فيسقط الأخ، ويفرض للجد السدس (اثنان)، وتعول المسألة إلى ثلاثة عشر.

ج- أن يكون الباقي بعد الفروض هو السدس فقط، وحينئذ يأخذ الجد ذلك السدس المتبقي، ويسقط الإخوة، إلا في مسألة واحدة، وهي المسألة المعروفة بالأكدرية، فإنهم لا يسقطون. ومثال هذه الصورة في غير الأكدرية: هالك عن بنت، وبنيت ابن، وجد، وشقيق. فمسألتهم من ستة، للبنيت النصف (ثلاثة)، ولبنيت الابن السدس (واحد)، وللجدة السدس (واحد)، ويبقى بعد ذلك سدس، فيفرض للجد، ويسقط الأخ.

* الأكدرية

سبب تسميتها:

سُميت بهذا الاسم لأنها كدّرت على زيد بن ثابت أصوله في هذا الباب، لأن الأصل في باب الجد والإخوة، أن لا يفرض للأخوات شيء مع الجد، وأن الإخوة يسقطون إذا لم يبق شيء، أو بقي أقل من السدس، أو

لم يبق إلا السدس. لكنهم استثنوا هذه الصورة، ففرضوا للأخت فيها النصف مع الجد، وفرضوا له السدس. وعلل آخرون سبب تسميتها بغير هذا.

أركانها:

زوج، وأم، وجد، وشقيقة أو أخت لأب.

كيفية قسمها:

أصلها من ستة، للزوج النصف (ثلاثة)، وللأم الثلث (اثنان)، وللأخت النصف (ثلاثة)، وللجد السدس (واحد). فتعول المسألة إلى تسعة، ثم يرجع الجد، والأخت، إلى اقتسام ما بأيديهما للذكر مثل حظ الأنثيين، لأنها لو استقلت بما فرض لها لفضلت على الجد، ولا سبيل إلى ذلك. والذي بينهما أربعة أسهم، ورؤوسهما ثلاثة، وبينهما التباين، فنضرب الثلاثة في مبلغ عول المسألة، الذي هو تسعة، يحصل سبعة وعشرون، للزوج تسعة، وللأم ستة، وللجد ثمانية، وللأخت أربعة. وصورتها مجدولة هكذا:

٣

٢٧	٩	٦
٩	٣	٣
٦	٢	٢
٨	٤	١
٤		٣

زوج $\frac{1}{4}$

أم $\frac{1}{3}$

جد $\frac{1}{6}$

شقيقة $\frac{1}{2}$

}

٣

(ج ١)

وقد قال صاحب (عمدة الفارض) - رحمه الله - في هذه الصور الثلاث التي تقدمت:

والسدس فرضه إذا ما قد فضل مقداره، أو لم يكن، أو الأقل
وتسقط الإخوة طُراً، إلا أختُ بأكدرية قد نُقلًا
د - الصورة الرابعة :

الصورة الرابعة من صور الجد والإخوة إذا كان معهم صاحب فرض،
هي أن يكون الباقي بعد الفروض أكثر من السدس . وحينئذ يعطى الأخط له
من ثلاثة أمور: المقاسمة، وثلث الباقي، وسدس المال .

وتنشأ عن هذا التخيير سبع حالات، هي :

- ١ - أن يكون الأخط له المقاسمة . وذلك كهالك عن جدة، وجد، وشقيق .
- ٢ - أن يكون الأخط له ثلث الباقي، كهالك عن جدة، وجد، وخمسة إخوة .
- ٣ - أن يكون الأخط له سدس جميع المال، كهالكة عن زوج، وجد، وجدة، وأخوين لأم .
- ٤ - أن تستوي له المقاسمة وثلث الباقي، ويكونان أخط له من سدس المال، كهالك عن زوجة، وجد، وأخوين .
- ٥ - أن تستوي له المقاسمة وسدس المال، ويكونان أخط له من ثلث الباقي، كهالكة عن زوج، وجدة، وجد، وأخ لأب .
- ٦ - أن يستوي له ثلث الباقي وسدس المال، ويكونان أخط له من المقاسمة، كهالكة عن زوج، وجد، وثلاثة إخوة لأب .
- ٧ - أن تستوي له الأمور الثلاثة، وذلك كهالكة عن زوج، وجد، وأخوين شقيقين .

الحالة الثانية

الجد مع صنفين من الإخوة

وهي التي يتأتى فيها ما هو معروف بالمعادّة - بتشديد الدال، من العَدّ...

وحكم الجد مع الصنفين من الإخوة كحكمه مع أحدهما، لأن الصنفين بالنسبة إليه سواء، ولا يؤثر في ذلك انعدام الفروض أو وجودها، ولكن رغم ذلك ففي هذه الحالة صورتان:

١ - أن لا يحتاج الإخوة الأشقاء إلى الإخوة للأب في تكميل مثليّ الجد، وذلك بأن يكونوا مثليه أو أكثر. أو كان الباقي بعد الفروض الربع فأقلّ. هذه الصورة لا تتأتى فيها المعادّة، لأنها لا فائدة منها، وذلك كهالك عن: جد، وأخوين شقيقين، وأخ لأب.

٢ - أن يحتاج الإخوة الأشقاء إلى الإخوة لأب في تكميل مثليه، أو في تكميل أقل من مثليه، وذلك بأن يكون الأشقاء أقل من مثلي الجد، أو يكون الباقي بعد الفروض أكثر من الربع.

وفي هذه الصورة يَعُدّ الشقيقُ ولدَ الأب على الجد، لاتحادهم في الأخوة من الأب، فيقولون للجد: إن منزلتنا ومنزلتهم معك واحدة، فيدخلون معنا في القسمة ونزاحمك بهم، ونأخذ حصتهم.

ثم يقولون لأولاد الأب: أنتم لا تترثون معنا، وإنما أدخلناكم معنا في المقاسمة لحجب الجد، والآن نأخذ ما يخصكم كأن لم يكن معنا جد.

فولد الأب إذن يعتبر وارثاً بالنظر إلى الجد حتى يزاحمه، ومحجوباً بالنظر لولد الأبوين، إلا إذا كان ولدُ الأبوين أختاً واحدة وفضل عن نصفها شيء، فإن ولد الأب يأخذ قسماً مما قُسم له، كما في الزيديات الأربع، ولا يسقط.

أما إذا كان ولد الأبوين ذكراً، أو عدة إناث، فإن الإخوة للأب لا يعطون شيئاً.

كهالك عن جد، وشقيق، وأخ لأب، أو أختين لأب. فيعدّ الشقيقُ الأخ أو الأختين من الأب على الجد، فيستوي للجد المقاسمة والثالث. فإذا أخذ الجد نصيبه بقي الثلثان، فيأخذهما الشقيق.

وكهالك عن زوجة، وجد، وشقيقة، وأخ لأب.

ومسائل المعادة ثمان وستون مسألة، تستحصل بالرجوع إلى المطولات.

* الزيديات الأربع

سُميت بالزيديات لأنها منقولة عن زيد بن ثابت، الذي قال فيه الرسول ﷺ: «أفرضكم زيد».

وهي من الصور التي يبقى فيها للإخوة لأب في المعادة قسط مما يسمى لهم. وهي: العشرية، والعشرينية، والتسعينية، ومختصرة زيد.

١ - العشرية:

سميت بهذا الاسم نسبة إلى ما صحّت منه.

وأركانها: جد، وشقيقة، وأخ لأب.

فأصلها من خمسة، للجد منها سهمان، لأن الأخط له المقاسمة. ويبقى ثلاثة، للشقيقة نصف المال، ولا نصف صحيحاً للخمسة، فتضرب (اثنين) مقام النصف في أصل المسألة (خمسة)، فتصحّ من عشرة، للجد منها أربعة، وللشقيقة خمسة، وللأخ واحد. وهذه صورتها كما في الجدول رقم (٢):

٢		
١٠	٥	
٤	٢	جد
٥	$٢\frac{١}{٢}$	شقيقة
١	$\frac{١}{٢}$	أخب

(ج ٢)

٢ - العشرينية :

سميت بذلك نسبة إلى مصحها أيضاً.
وأركانها: جد، وشقيقة، وأختان لأب.

فأصلها من خمسة أيضاً، للجد منها سهمان، فيبقى ثلاثة، للشقيقة منها نصف المال اثنان ونصف، ويبقى نصف، فيقسم بين الأختين من الأب، لكل واحدة ربع، فيضرب مقام الربع (أربعة)، في أصل المسألة، فتبلغ عشرين، وهو مصحها.

وكل واحد من الورثة يأخذ نصيبه مضروباً في تلك الأربعة. فيكون للجد ثمانية، وللشقيقة عشرة، ولكل أخت لأب واحد. كما في الجدول

رقم (٣) :

٤		
٢٠	٥	
٨	٢	جد
١٠	$٢\frac{١}{٢}$	شقيقة
١	$\frac{١}{٤}$	أختب
١	$\frac{١}{٤}$	أختب

(ج ٣)

٣ - التسعينية :

أركانها: أم، وجد، وشقيقة، وأخوان وأخت لأب.

فأصلها من ثمانية عشر، ناتج من ضرب مخرج السدس وهوستة، في مخرج ثلث الباقي وهو ثلاثة: $(١٨ = ٣ \times ٦)$ ، فلأم السدس (ثلاثة)، وللجد ثلث الباقي (خمس)، لأنه الأخط له، وللشقيقة نصف المال (تسعة)، يفضل سهم واحد، وهو لا ينقسم على عدد رؤوس أولاد الأب خمسة، فاضرب الخمسة في أصلها، فتصح من تسعين: $(٩٠ = ١٨ \times ٥)$. ثم اضرب الخمسة كذلك في نصيب كل وارث، فيحصل للأم خمسة عشر، وللجد ثلث الباقي (خمس وعشرون)، وللشقيقة خمسة وأربعون، ولأولاد الأب خمسة للذكر مثل حظ الأنثيين، وصورتها كما في الجدول رقم (٤):

٩٠	١٨	
١٥	٣	أم $\frac{1}{6}$
٢٥	٥	$\frac{1}{3}$ الباقي جد
٤٥	٩	$\frac{1}{3}$ شقيقة
٢	١	أخ ب
٢	١	أخت ب
١	١	أخت ب

(ج ٤)

٤ - المختصرة :

هي: أم، وجد، وشقيقة، وأخ وأخت لأب. فيستوي للجد فيها ثلث الباقي بعد الفرض، أو المقاسمة فيه.

فإذا سلكت طريق الاختصار ابتداءً - وهو الأحسن - جعلت له ثلث الباقي، وأصلها حينئذ من ثمانية عشر، مستحصل على الطريقة السابقة في التسعينية. للأم السدس (ثلاثة)، وللجد ثلث الباقي (خمس)، وللشقيقة

نصف المال (تسعة)، ويبقى لأولاد الأب سهم واحد، ورؤوسهم ثلاثة، فتضرب في أصل المسألة، فتصح من أربعة وخمسين: $(54 = 18 \times 3)$.
لأم منها تسعة، وللجد خمسة عشر، وللشقيقة سبعة وعشرون، ولأولاد الأب ثلاثة.

وإذا سلكت طريق البسط ثم الاختصار- وهو الأنسب بتسميتها مختصرة-، فأصلها من ستة مخرج السدس، للأم السدس (واحد)، والخمسة الباقية بين الجد والإخوة مقاسمة، ورؤوسهم ستة، وبين الخمسة والستة تباين^(١)، فاضرب الستة في أصلها، تبلغ ستة وثلاثين: $(36 = 6 \times 6)$. للأم سدسها (ستة)، وللجد عشرة، وللشقيقة نصف المال (ثمانية عشر)، والباقي اثنان، لا ينقسمان على عدد رؤوس أولاد الأب ثلاثة، وبين الاثنين والثلاثة التباين فاضرب الثلاثة عدد رؤوسهم في المصح ستة وثلاثين، تبلغ مائة وثمانية، وهو المصح النهائي لها، ثم اضرب نصيب كل وارث في الثلاثة.

ولكنك إذا عدت واختصرتها، رجعت إلى الأربعة والخمسين. وهذه صورتها على الطريقتين في الجدول رقم (٥)، والجدول رقم (٦):

	٣	٦	
١٠٨	٣٦	٦	
١٨	٦	١	
٣٠	١٠	٥	
٥٤	١٨		
٤	٢		
٢			

(ج ٦)

	٣	
٥٤	١٨	
٩	٣	
١٥	٥	
٢٧	٩	
٢	١	
١		

(ج ٥)

$\frac{1}{4}$ أم
 جد
 قة
 أخب } ب } ٦
 أختب } ٣

$\frac{1}{4}$ أم
 $\frac{1}{3}$ الباقي جد
 $\frac{1}{4}$ شقيقة
 أخب } ب } ٣
 أختب }

نصف المال

(١) أي أنهما عددان لا يتفقان في القسمة على عدد واحد، ولا يقبل أحدهما القسمة على الآخر بدون باق. (انظر باب التصحيح).

أسئلة

ما المراد بالجد والإخوة في هذا الباب؟ ما المقصود بعقد باب الجد والإخوة؟ ما الدليل الذي ثبت به إرث الجد مع الإخوة؟ اذكر مذاهب العلماء في الجد والإخوة مع ذكر بعض ما يحتاج به أنصار كل مذهب؟ ما أحوال الجد إذا كان معه صنف واحد من الإخوة؟ ما حكم الجد مع الإخوة إذا لم يكن معهم صاحب فرض؟ متى يكون الأخط له في ذلك ثلث المال؟ متى يكون الأخط له المقاسمة؟ متى يستوي له الأمران؟

ما أحوال الجد مع الإخوة إذا كان معهم صاحب فرض؟ وما الحكم في كل حالة؟

ما الأكدرية؟ ما المعادة؟ ومتى يمكن وجودها؟ وما مبناها؟ ومتى يبقى لولد الأب فيها شيء؟ ما العشرية؟ ما العشرينية؟ ما التسعينية؟ ما مختصرة زيد؟

تمارين

اقسم ما يأتي وفق ما درست في باب الجد والإخوة؟

- ١ - هالك عن جد، وأربعة أشقاء.
- ٢ - هالك عن بنتين، وأم، وزوجة، وجد، وأخوين لأب.
- ٣ - هالكة عن زوج، وجد، وشقيقين.
- ٤ - أم، وجد، وشقيقة، وثلاث أخوات لأب.
- ٥ - جد، وأربع أخوات لأب.
- ٦ - جد، وأخت شقيقة، وأخ لأب.
- ٧ - جد، وشقيق، وشقيقة، وأخت لأب.
- ٨ - زوجة، وبنت، وجد، وأخوين شقيقين.

الباب السابع الحساب

تعريفه :

الحساب في الفرائض يقصد به تأصيل المسائل، وتصحيحها، وقسمة التركات ولا بد للمُقدِّم على دراسة عمل الفرائض من معرفة القواعد الحسابية، من جمع، وطرح، وضرب، وقسمة، ومن معرفة الكسور الاعتيادية، والعشرية، وكيفية تحصيل المضعف البسيط، وتعبير آخر ينبغي له أن يتعلم علم الحساب المستقل المعروف.

التأصيل

هو تحصيل أقل عدد يستخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسر. كتحصيل عددِ اثنين في المسألة الآتية، كما في الجدول رقم (١):

٢	بنت $\frac{1}{2}$
١	
١	

ب شقيقة

(ج ١)

كيفية استخراج أصل المسألة:

أصل المسألة يختلف باختلاف الورثة، لأنهم إما أن يكونوا عصابة

فقط، أو عصابة وصاحب فرض واحد، أو أصحاب فروض وحدهم أو هم ومعهم عصابة.

فإذا كانوا عصابة فقط، فأصل المسألة من عدد رؤوسهم، للذكر مثل حظ الأنثيين. كمن مات عن ابن وبنت، فأصل مسألتها من ثلاثة، للبنت سهم، وللابن سهمان، كما في جدول (٢):

٣	
١	بنت
٢	ابن

(ج ٢)

وإن كان في المسألة صاحب فرض واحد وعصابة، فأصلها من مخرج فرض صاحب الفرض. كهالكة عن أخ لأم، وأخوين وأخت أشقاء، فلأخ للأم السدس، والباقي للعصابة. فالمسألة من ستة، لأنها مقام السدس فرض الأخ للأم، وسدسها واحد يأخذه الأخ لأم، والباقي خمسة للأشقاء، للذكر مثل حظ الأنثيين. كما في جدول (٣):

٦	
١	أخم $\frac{1}{6}$
٢	شقيق } ٥
٢	
١	

(ج ٣)

وإذا كان في المسألة أصحاب فروض فقط، أو هم ومعهم عصابة، فإنه ينظر بين مخارج الفروض بالنسب الأربع، والنتائج من النظر يجعل أصلاً لتلك المسألة.

النسب الأربع

هي التماثل، والتداخل، والتوافق، والتباين. وهي أساس كبير في عمل الفرائض.

١ - التماثل:

هو عبارة عن مساواة عدد لأخر في القيمة. كاثنين واثنين، وستة وستة. والحكم فيه الاكتفاء بأحد العددين.

مثاله: هالكة عن زوج، وأخت لأب. فللزواج النصف مخرجه من اثنين، وللأخت لأب كذلك النصف، مخرجه من اثنين، والمخرجان متساويان في القيمة. فنقول: إن النسبة التي بينهما هي التماثل، ولذلك نكتفي بأحدهما ونجعل منه أصل المسألة، بمعنى أنها تجعل من اثنين، يعطى منها للزوج نصفها (واحد)، وللأخت لأب نصفها (واحد)، كما في جدول (٤):

٢	
١	زوج $\frac{1}{2}$
١	أخت $\frac{1}{2}$

(ج ٤)

مثال آخر: هالك عن أم، وأب، وابن، وبتين. فحلّه كما في جدول (٥):

٦	
١	أم $\frac{1}{٦}$
١	أب $\frac{1}{٦}$
٢	ابن
١	بنت
١	بنت

(ج ٥)

٢ - التداخل:

هو عبارة عن عددين أكبر وأصغر، والأكبر ينقسم على الأصغر بلا كسر. أو يقال: والأصغر يفني الأكبر في مرتين أو عدة مرات. والحكم فيه أن يكتفى بالأكبر.

مثاله: هالك عن أم، وأخ لأم، وعم. فلأم الثلث مخرجه من ثلاثة، وللأخ لأم السدس مخرجه من ستة، والثلاثة أصغر من الستة، وهي تفني الستة في مرتين. أو نقول: إن الستة أكبر من الثلاثة، وهي تنقسم على الثلاثة بدون باق.

فنقول: إن النسبة التي بينهما هي التداخل، ولذلك نكتفي بالأكبر منهما وهو ستة، ونجعله أصلاً للمسألة، ثم نعطي كل وارث من أصلها حسب إرثه، كما في جدول (٦):

٦	
٢	أم $\frac{1}{٣}$
١	أخ $\frac{1}{٦}$
٣	ب عم

(ج ٦)

مثال آخر: هالك عن زوجة، وبنات، وأخ لأب. فحلّه كما في جدول (٧):

٨	
١	زوجة $\frac{1}{8}$
٤	بنات $\frac{1}{4}$
٣	ب أخب

(ج ٧)

٣ - التوافق:

هو عبارة عن اتفاق العددين في جزء من الأجزاء. مثل الاتفاق في النصف، بين الستة والثمانية، أو بين الأربعة والستة. والحكم فيه أن يُضرب وفق أحدهما في كامل الآخر.

مثاله: هالك عن زوجة، وأم، وابن. فللزوجة الثمن مخرجه من ثمانية، وللأم السدس مخرجه من ستة. والعددان متفقان في النصف، لأن لكل منهما نصفاً صحيحاً.

فنقول: إن النسبة التي بينهما هي التوافق، ولذلك نضرب وفق أحدهما في كامل الآخر، ونجعل الناتج أصلاً للمسألة، كما في جدول (٨):

٢٤	
٣	زوجة $\frac{1}{8}$
٤	أم $\frac{1}{4}$
١٧	ابن $\frac{1}{6}$

(ج ٨)

مثال آخر: هالكة عن زوج، وأم، وثلاثة أبناء، وبنات. فحلّه كما في جدول (٩):

١٢	
٣	زوج $\frac{1}{4}$
٢	أم $\frac{1}{6}$
٢	ابن } ب
٢	
٢	
١	بنت

(ج ٩)

تنبيه: إذا وُجد الفرضان: الثمن والسدس، في مسألة، فأصلها دائماً لا يكون إلا من أربعة وعشرين، يقول صاحب (الرحبية):
والثمن إن ضُمَّ إليه السُدس فأصله الصادق فيه الحدس
أربعة يتبعها عشرون يعرفها الحساب أجمعونا
● اعلم أن كل تداخلٍ توافُق، ولا عكس.

٤ - التباين:

هو عبارة عن عددين لا يوجد بينهما اتفاق في أي جزء من الأجزاء، كالثلاثة مع الأربعة.
والحكم فيه أن يُضرب كامل أحدهما في كامل الآخر. كما في
المثالين الآتيين، في جدول (١٠) و(١١):

١٢	
٣	زوجة $\frac{1}{4}$
٤	أم $\frac{1}{3}$
٥	ب شقيق

(ج ١١)

٦	
٣	زوج $\frac{1}{4}$
١	أخ } $\frac{1}{3}$
١	
١	ب شقيق

(ج ١٠)

أصول المسائل

الأصول المتفق عليها سبعة وهي: الاثنان، والثلاثة، والأربعة، والستة، والثمانية، والاثنان عشر، والأربعة والعشرون.

وهناك أصلان مختلف فيهما، وهما الثمانية عشر، والستة والثلاثون. والصحيح أنهما أصلان لا مصححان، في باب الجد والإخوة خاصة. أما القول بأنهما مصححان لا أصلان، فإنه يعتبر أصل الأولى من ستة، والثانية من اثني عشر، بدليل أن الأصول مدارها على الفروض المذكورة في الكتاب والسنة، وتُلث الباقي لم يرد فيهما. والله أعلم.

وطريقة العمل فيهما على القول بأنهما أصلان، كما في جدول (١٢) و(١٣):

٣٦	أم $\frac{1}{6}$
٦	زوجة $\frac{1}{4}$
٩	ب جد $\frac{1}{3}$
٧	أخب
٢	أخب
٢	أخب
٢	أخب
٢	أخب
٢	أخب
٢	أخب
٢	أخب

(١٣ ج)

١٨	أم $\frac{1}{6}$
٣	$\frac{1}{3}$ الباقي جد
٥	شقيق
٢	شقيق
٢	شقيق
٢	شقيق
٢	شقيق

(١٢ ج)

العَوَّل

تعريفه :

لغة: له معان كثيرة، منها: القيام بكفاية العيال. ومنها: الارتفاع.
يقال: عال الميزان، إذا ارتفع، وعالت الفريضة، إذا ارتفعت.
واصطلاحاً: هو زيادة في السهام، ونقص في الأنصاء.

الأصول العائلة:

هي ثلاثة أصول، وهي: الستة، والاثنا عشر، والأربعة والعشرون.

عول الستة: يعول أصل ستة بالفرد وبالزوج، فيبلغ العشرة، كما نرى

في الأمثلة الآتية، في جدول (١) و (٢) و (٣) و (٤):

٨	٦	زوج $\frac{1}{2}$ شقيقة $\frac{2}{3}$ شقيقة $\frac{2}{3}$ أم $\frac{1}{6}$
٣	٣	
٢	٢	
٢	٢	
١	١	

(٢ج)

٧	٦	زوج $\frac{1}{2}$ شقيقة $\frac{1}{2}$ جدة $\frac{1}{6}$
٣	٣	
٣	٣	
١	١	

(١ج)

١٠	٦		
٣	٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٢	٢	شقيقة	$\frac{2}{3}$
٢	٢		
١	١	أختم	$\frac{1}{3}$
١	١		
١	١	أم	$\frac{1}{6}$

(ج ٤)

٩	٦		
٣	٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٢	٢	أختب	$\frac{2}{3}$
٢	٢		
١	١	أختم	$\frac{1}{3}$
١	١		

(ج ٣)

نؤصل المسألة، ونعطي لكل ذي فرض سهمه، ثم نجمع سهامهم، فما تحصل فهو مبلغ عول المسألة، يوضع في جامعة ثانية، وتنقل السهام تحتها أمام كل وارث، كما شاهدت عملنا في الأمثلة السابقة.

عول الاثني عشر: يعول أصل اثني عشر بالفرد فقط، فيبلغ السبعة عشر، كالآتي في جدول (٥) و (٦) و (٧):

١٥	١٢		
٣	٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٢	٢	أم	$\frac{1}{6}$
٤	٤	شقيقة	$\frac{2}{3}$
٤	٤		
٢	٢	أختم	$\frac{1}{6}$

(ج ٦)

١٣	١٢		
٣	٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٢	٢	أم	$\frac{1}{6}$
٤	٤	أختب	$\frac{2}{3}$
٤	٤		

(ج ٥)

١٧	١٢		
٣	٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٢	٢	جدة	$\frac{1}{6}$
٤	٤	أختب	$\frac{2}{3}$
٤	٤		
٢	٢	أختم	$\frac{1}{3}$
٢	٢		

(ج ٧)

عول الأربعة والعشرين: يعول أصل أربعة وعشرين مرة واحدة بثمانه، أي إلى سبعة وعشرين، كما في المثال الآتي:

٢٧	٢٤	زوجة $\frac{1}{8}$
٣	٣	
٤	٤	أب $\frac{1}{6}$
٤	٤	أم $\frac{1}{6}$
٨	٨	بنت } $\frac{2}{3}$
٨	٨	

(٨ج)

أنواع الفرائض

أنواع الفرائض ثلاثة: عادلة - ناقصة - زائدة.

- ١ - العادلة: هي التي إذا جمعت سهام أصحاب فروضها ساوت أصلها. كمالك عن أم، وشقيقة، وأخ وأخت لأم، كما في جدول (١):

٦		
١	أم	$\frac{1}{6}$
٣	ق	$\frac{1}{4}$
١	أخ	} $\frac{1}{3}$
١	أخت	

(١ج)

فلا يدخلها عول، ولا تعصيب، ولا رد.

- ٢ - الناقصة: هي التي إذا جمعت سهام أصحاب فروضها نقصت عن أصلها. كالمسألة الآتية:

٦		
٣	بنت	$\frac{1}{4}$
١	ابن بنت	$\frac{1}{6}$
٢	ب عم	

(٢ج)

وهي التي يدخلها التعصيب، أو الرد إن لم يكن هناك معصّب.

٣- الزائدة: هي التي إذا جمعت سهام أصحاب فروضها زادت على أصلها. وهي التي يدخلها العول كما تقدم.

* تنبيه: لا يجتمع الثلث والثلث في فريضة واحدة، لأن الوارث للثمن الزوجة بشرط وجود الفرع الوارث، والوارث للثلث إما الأم أو الإخوة للأم بشرط انعدام الفرع الوارث، فبين شرطيهما التناقض. كما أنه لا يجتمع الربع والثلث، لأن الوارث للربع الزوجة بشرط عدم وجود الفرع الوارث، أو الزوج بشرط وجوده، واجتماع الزوجين ممنوع. وقد جمع أحدهم امتناع الصورتين بقوله:
والثمن في الميراث لا يجمع ثلثاً، ولا ربعاً، وغير واقع

أسئلة على تأصيل المسائل

ما الحساب في الفرائض؟ ما التأصيل؟ كيف يستخرج أصل المسألة إذا كان الورثة كلهم عصبية؟ وكيف تستخرجه إذا كان في المسألة صاحب فرض واحد؟ وكيف تستخرجه إذا كان في المسألة أصحاب فروض؟ ما النسب الأربع؟ ما التماثل؟ وما الحكم فيه؟ ما التداخل؟ وما الحكم فيه؟ ما التوافق؟ وما الحكم فيه؟ وما التخالف؟ وما الحكم فيه؟ ما أصول المسائل المتفق عليها؟ ما الأصول العائلة؟ ما العول لغة واصطلاحاً؟ إلى كم يعول أصل ستة؟ إلى كم يعول أصل اثني عشر؟ إلى كم يعول أصل أربعة وعشرين؟ ما أنواع الفرائض؟ ما الفريضة العادلة؟ ما الفريضة الناقصة؟ ما الفريضة الزائدة؟ ما الفريضة التي لا يدخلها العول ولا التعصيب ولا الرد من هذه الأنواع الثلاثة؟ وما التي يدخلها الرد أو التعصيب؟ وما التي يدخلها العول؟ هل يجتمع الثمن والثلث في فريضة واحدة؟ ولماذا؟ هل يجتمع الثمن والربع في فريضة واحدة؟ ولماذا؟

تمارين

١ - استخراج أصول المسائل الآتية:

- ١ - هالك عن شقيق، وبنت.
- ٢ - هالكة عن زوج، وشقيقة.
- ٣ - أم، وبنت، وبنت ابن، وعم.
- ٤ - زوجة، وشقيقة، وأخت لأب، وجدة.
- ٥ - ثلاثة أبناء، وبنت.
- ٦ - أم، وأخوين لأم، وشقيقة.
- ٧ - زوج، وأخت لأب، وجدة.

ب - هات أمثلة لما يأتي واقسمه:

- ١ - مسألة عادلة.
- ٢ - مسألة عائلة.
- ٣ - مسألة ناقصة.
- ٤ - عول الستة إلى تسعة.
- ٥ - عول الاثني عشر إلى خمسة عشر.
- ٦ - عول الأربعة والعشرين.
- ٧ - مسألة فيها تباين بين مخارج فروضها.
- ٨ - مسألة فيها توافق بين مخارج فروضها.
- ٩ - أخرى فيها تماثل.
- ١٠ - أخرى فيها تداخل.

التصحيح

تعريفه: هو المضي بالفريضة إلى أقل عدد ينقسم على الورثة بدون كسر.

تقسيم المسائل الفرضية باعتبار التصحيح:

المسائل الفرضية إما أن ينقسم كل سهم فيها على أصحابه بلا كسر، أو لا يقبل القسمة إلا بكسر.

ففي الصورة الأولى تصح المسألة من أصلها، أو من مبلغ عولها إن عالت. كما في المسائل والتمارين التي تقدمت لك حتى الآن. أو من مرجع ردها إن كانت ناقصة ودخلها الرد، كما سيأتي في باب الرد إن شاء الله.

وفي الصورة الثانية تصح المسألة من غير أصلها، وفقاً لما فيها من انكسارات.

معنى الانكسار:

هو أن يكون في المسألة سهم أو أكثر لا يقبل القسمة على أصحابه. وحينئذ يسمى السهم منكسراً، ويسمى عدد رؤوس الفريق المشترك في ذلك السهم، منكسراً عليه.

فواحد في المسألة الآتية يسمى منكسراً، والاثنان منكسراً عليه، كما في جدول (١):

١٦	٨	
١	١	} $\frac{1}{8}$ }
١		
١٤	٧	ب ابن

(ج ١)

معنى الفريق:

الفريق هو عبارة عن جماعة اشتركوا في فرض واحد، أو فيما بقي بعد الفروض. ومن حيث عدد رؤوس الفريق، تعتبر الأنثى رأساً، والذكر رأسين. ما عدا الإخوة للأم فذكرهم مساو لأنثاهم.

مبلغ الانكسار:

المسألة إما أن يكون فيها انكسار على فريق واحد، أو على فريقين، أو على ثلاثة فرق، أو على أربعة. ولا تزيد الانكسارات على ذلك.

١ - الانكسار على فريق واحد

هو أن يكون في المسألة سهم واحد منكسر على فريقه .

كيفية تصحيحه: لتصحيح الانكسار على فريق واحد ننظر بين المنكسر والمنكسر عليه بنظرين، هما التوافق والتخالف (التباين)، فإن وجدنا بينهما التباين أخذنا عدد رؤوس الفريق ووضعناه فوق أصل المسألة أو مبلغ عولها إن عالت أو مرجع مردّها إن رُدّت، (ويسمى جزء السهم)، ويضرب فيه، والنتيجة نضعه في جامعة ثانية ملاصقة للأولى، تسمى جامعة التصحيح، ثم نضرب الذي بيد كل وارث فيما ضربنا فيه أصل الفريضة، ونضع الناتج أمامه تحت جامعة التصحيح. كالآتي:

٣		
٢٤	٨	
٣	١	زوجة $\frac{1}{8}$
١٤	٧	ابن } ب { ٣
٧		بنت }

(ج ٢)

بين السبعة نصيب الابن والبنت، وثلاثة عدد رؤوسهم؛ التباين، فنضع الثلاثة فوق الثمانية التي هي أصل المسألة ونضربها فيها (٨ × ٣)، فيكون الناتج (٢٤)، هي جامعة التصحيح. ثم نضرب ما بيد كل وارث في جزء

السهم ثلاثة: فللزوجة (3 = 3 × 1)، وللابن والبنت (21 = 3 × 7) يقسم عليهما للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون للابن أربعة عشر، وللبنات سبعة. وهذا مثال آخر:

٤		
٣٢	٨	
١	١	زوجة } زوجة } $\frac{1}{8}$ } ٤ زوجة } زوجة }
١	١	
١	١	
١	١	
٢٨	٧	ب ابن
(ج ٣)		

وإن كان بين السهم وفريقه التوافق، كان جزء السهم من وفق رؤوس الفريق، كالمثال الآتي، الذي حصل فيه التوافق في الثلث، فنأخذ وفق الرؤوس وهو اثنان، ونضعه على أصل الفريضة، ونجري العمل كما تقدم في التباين، كما في جدول (٤) و (٥):

٢		
١٢	٦	
٢	١	أم } $\frac{1}{6}$ بنت } $\frac{1}{6}$ } ٤ بنت } بنت }
١	٢	
١	١	
١	١	
٦	٣	ب ابن
(ج ٥)		

٢		
٨	٤	
٢	١	زوج } $\frac{1}{4}$ ابن } ابن } } ٦ بنت } بنت }
٢	٣	
٢	١	
١	١	
١	١	ب بنت
(ج ٤)		

جزء السهم:

هو حظ السهم الواحد من أصل المسألة أو مبلغ عولها إن كانت عائلة أو مرجع مردّها إن كانت ناقصة. وهو الناتج من النظر بين المنكسر والمنكسر عليه في الانكسار على فريق واحد، والناتج من النظر بين الرواجع، كما سيأتي في الانكسار على أكثر من فريق واحد.

ب - الانكسار على فريقين

هو أن يكون في المسألة سهمان لا يقبلان القسمة على فريقيهما.

كيفية تصحيحه: نسلك في تصحيحه مرحلتين:

١ - ننظر بين كل فريق وسهمه بالتباين والتوافق، فنثبت كل رؤوس المباين، ووفق رؤوس الموافق، ونسمي ما أثبتناه أعداداً مثبتة أو رواجع، وبذلك تنتهي المرحلة الأولى من تصحيحنا.

٢ - ننظر بين هذه الأعداد المثبتة بالنسب الأربع، وما تحصل من النظر فهو جزء السهم، فنضربه في أصل المسألة، وما حصل فهو مصححها، ثم نضرب الذي بيد كل وارث في جزء السهم، كما في جدول (٦) و (٧) و (٨):

٦		
١٤٤	٢٤	
١٢	٢	جدتم } $\frac{1}{6}$
١٢	٢	جدتب } $\frac{1}{6}$
٩	٣	زوجة } $\frac{1}{8}$ } ٢
٩		زوجة } $\frac{1}{8}$ } ٢
٦٨	١٧	ابن } ب } ٣
٣٤		بنت } ب } ٣

(٧ ج)

٣		
٩	٣	
٢	٢	بنت } $\frac{2}{3}$ } ٣
٢		بنت } $\frac{2}{3}$ } ٣
٢		بنت } $\frac{2}{3}$ } ٣
١	١	قة } ب } ٣
١		قة } ب } ٣
١		قة } ب } ٣

(٦ ج)

۷۲	۱۲		
۱۸	۳	زوج	$\frac{1}{4}$
۱۶	۸	بنت ابن	} $\frac{2}{3}$ }
۱۶	۱	بنت ابن	
۱۶	۱	بنت ابن	
۳	۱	اُختب	} ب }
۳	۱	اُختب	

(ج ۸)

ج - الانكسار على ثلاثة فرق

هو أن يكون في المسألة ثلاثة أسهم منكسرة على فرقها.
 كيفية تصحيحه: نسلق في تصحيحه الطريقة التي سلكنها في
 تصحيح الانكسار على فريقين، كالآتي:

٦		
٧٢	١٢	
٩	٣	زوجة } ٢
٩		زوجة } ٢
١٦	٨	قة } ٣
١٦		قة } ٣
١٦		قة } ٣
٢	١	أخب } ٣
٢		أخب } ٣
٢		أخب } ٣

(١٠ ج)

١٢		
٢٨٨	٢٤	
٩	٣	زوجة } ٤
٩		زوجة } ٤
٩		زوجة } ٤
٩		زوجة } ٤
٦٤	١٦	بنت } ٣
٦٤		بنت } ٣
٦٤		بنت } ٣
٣٠	٥	قة } ٢
٣٠		قة } ٢

(٩ ج)

د- الانكسار على أربعة فرق

هو أن يكون في المسألة أربعة سهام لا تقبل القسمة على أصحابها.
 كيفية تصحيحه: يُسَلِّك فيه ما سُلِّك في الانكسار على فريقين،
 كالآتي في جدول (١١):

٦		
٧٢	١٢	
٩	٣	زوجة } ٢
٩		زوجة } ٢
٤	٢	أم الجد } ٣
٤		جدنب } ٣
٤		جدنم } ٣
٨	٤	أخيم } ٣
٨		أخيم } ٣
٨		أخيم } ٣
٩	٣	عم } ٢
٩		عم } ٢

(ج ١١)

أسئلة

ما التصحيح؟ ما أقسام المسائل الفرضية باعتبار التصحيح؟ ما معنى الانكسار؟ ما المنكسر والمنكسر عليه؟ ما معنى الفريق؟ ما مبلغ الانكسار في المسألة الواحدة؟ ما الانكسار على فريق واحد؟ ما كيفية العمل في الانكسار على فريق واحد؟ ما كيفية العمل في الانكسار على فريقين؟ أو ثلاثة؟ أو أربعة؟ ما جزء السهم؟ ما الرواجع؟ بكم نظر ينظر بين الرؤوس والسهام؟ وبين المثبتات (الرواجع)؟

تمارين

اقسم ما يأتي :

- ١ - هالك عن زوجة، وثلاثة أبناء.
- ٢ - هالكه عن زوج، وشقيقتين، وثلاثة إخوة لأم.
- ٣ - ثلاث بنات ابن، وشقيقتين، وجدتين.
- ٤ - زوجتين، وثلاث بنات، وثلاث جدات، وشقيق.
- ٥ - بنت، وبنتي ابن، وثلاثة أعمام.
- ٦ - أربع زوجات، وابن.

الباب الثامن الردّ

تعريفه: هو النقص في السهام والزيادة في الأنصباء. وهو ضد
حول.
الفريضة التي يدخلها الرد: يدخل الرد الفريضة الناقصة، بشرط
عدم العاصب.
الورثة الذين يرد عليهم: يرد على جميع الورثة ما عدا الزوجين.
أحواله: له حالتان:

الحالة الأولى

أن لا يكون في المسألة أحد الزوجين، ولهذه الحالة ثلاث صور.
- أن يكون في المسألة وارث واحد. وحينئذ يُعطى جميع المال فرضاً
ورداً، لعدم المزاحم.
- أن يكون فيها ورثة متعددون من جنس واحد. وحينئذ يقسم المال بينهم
على عدد رؤوسهم، كالعصبة، ولا يفرض لهم. كهالك عن ثلاث
بنات. وكهالك عن خمس أخوات شقيقات. تقسمان كما في
جدول (١) و(٢):

٥
١
١
١
١
١

(ج ٢)

٣
١
١
١

(ج ١)

٣- أن يكون فيها ورثة متعددة أجناسهم، وطريقة العمل حينئذ أن تؤصل المسألة، ثم تجمع السهام التي نابت الورثة، فما بلغت فهو مردّها، تجعله في جامعة ملاصقة للأصل، وتنقل سهام الورثة أمامهم تحتها. والأصل الذي تمكن فيه هذه الصورة هو أصل ستة، فيردّ بالفرد وبالزوج إلى اثنين، كالمسائل الآتية:

٤	٦
٣	٣
١	١

(ج ٤)

٥	٦
٣	٣
١	١
١	١

(ج ٣)

٢	٦
١	١
١	١

(ج ٦)

٣	٦
١	١
١	١
١	١

(ج ٥)

وإذا كان في المسألة انكسار صححته بعد الردّ لا قبله، مثل حصول
 الانكسار في العول، كالاتي في جدول (٧):

٢			
٨	٤	٦	
٦	٣	٣	بنت $\frac{1}{4}$
١	١	١	بنت ابن
١	١	١	بنت ابن

$\left. \begin{array}{l} \text{بنت ابن} \\ \text{بنت ابن} \end{array} \right\} \frac{1}{6} \left. \vphantom{\begin{array}{l} \text{بنت ابن} \\ \text{بنت ابن} \end{array}} \right\} 2$

(٧ ج)

الحالة الثانية

أن يكون في المسألة أحد الزوجين، ولها أيضاً ثلاث صور:

١- أن يكون مع صاحب الزوجية وارث واحد فقط.

٢- أن يكون مع صاحب الزوجية ورثة من جنس واحد.

في هاتين الصورتين تجعل المسألة من مخرج فرض صاحب الزوجية، تعطيه منها نصيبه، والباقي يأخذه المردود عليه إن كان واحداً، فرضاً ورداً، أو المردود عليهم - إن كانوا - كذلك، كما لو كانوا عصبه، فإن انقسم عليهم فالأمر واضح، وإن لم ينقسم سلكت طريق التصحيح كما هو معلوم لديك.

وأمثلة ذلك:

٨
١
٧

$\frac{1}{8}$ زوجة
بنت ابن

(ج ٩)

٤
١
٣

$\frac{1}{4}$ زوج
بنت

(ج ٨)

١٦	٤
٤	١
٣	٣
٣	
٣	
٣	

$\frac{1}{4}$ زوج
بنت ابن
بنت ابن
بنت ابن
بنت ابن

٤

(ج ١١)

٤
١
١
١
١

$\frac{1}{4}$ زوج
بنت
بنت
بنت

(ج ١٠)

٣- أن يكون مع صاحب الزوجية ورثة متعددة أجناسهم. وطريقة العمل حينئذ أن تجعل مسألة أولى من مخرج فرض صاحب الزوجية، تعطيه منها نصيبه، وتكتب الباقي من مسألته فيها رقماً ورسماً، ثم تجعل مسألة ثانية للمردود عليهم وتصحيحها إن احتاجت إلى تصحيح، ثم تنظر بين الباقي من مسألة الزوجية ومصحح مسألة الذين يرد عليهم، فلا يخلو الحال إما أن ينقسم الباقي على المسألة، وإما أن يوافق، وإما أن يباين:

١- وجود الانقسام:

إذا انقسم الباقي على المسألة، صحت جامعة الرد مما صحت منه مسألة الزوجية، كهالك عن زوجة، وأم، وأخ لأم، كالمثال الآتي في جدول (١٢):

				٤	
٤	٣	٦			
١					زوجة
٢	٢	٢	أم		الباقي
١	١	١	أخ		

(ج ١٢)

ب- وجود التوافق:

إذا كان بين الباقي ومسألة الذين يرد عليهم؛ التوافق، أخذت وفق الباقي ووضعت فوق مسألة الرد، وأخذت وفق مسألة الرد ووضعت فوق مسألة الزوجية، وتضربه فيها، فما خرج فهو مصحح جامعة الرد، ثم من بيده شيء من مسألة الزوجية أخذه مضروباً فيما فوقها (أي في وفق مسألة الرد)، ومن له شيء من مسألة الرد أخذه مضروباً فيما فوقها (أي في وفق الباقي)، ويوضع الناتج له أمامه تحت الجامعة. كالمثال الآتي في جدول (١٣):

	١	٢		٢
٨	٦	٣	٦	٤
٢				١ زوجة
١	١	١	١	٣ الباقي
١	١	١	١	جدة
٢	٢	١	١	أخم
٢	٢	١	١	أخم

(ج ١٣)

ج- وجود التباين :

إذا كان بين باقي مسألة الزوجية ومسألة الرد؛ التباين، أخذت الباقي ووضعت فوق مسألة الرد، وأخذت مصحح المسألة ووضعت فوق مسألة الزوجية، وضربته فيها، فما خرج فهو مصحح جامعة الرد. ثم تضرب ما بيد ورثة مسألة الزوجية فيما فوقها (أي في كامل مسألة الرد)، وتضرب ما بيد ورثة مسألة الرد فيما فوقها (أي في كامل الباقي)، وتضع الناتج أمامهم تحت الجامعة، كالآتي في جدول (١٤)، (١٥):

	٣		٤
١٦	٤	٦	٤
٤			١ زوجة
٩	٣	٣	٣ الباقي
٣	١	١	أخت

(ج ١٤)

	٣		٤
١٦	٤	٦	٤
٤			١ زوج
٩	٣	٣	٣ الباقي
٣	١	١	بنت
			بنت ابن

(ج ١٥)

تنبيه: لا يتجاوز الأصناف المردود عليهم الثلاثة، لأنهم إن جاوزوا ذلك كانت المسألة عادلة، أو عائلة.

أسئلة

ما الرد؟ وما الفريضة التي يدخلها؟ ومن الورثة الذين يرد عليهم؟ وما أحوال الرد؟ ما صور الرد إذا لم يكن في المسألة أحد الزوجين؟ وما كيفية العمل في كل صورة؟ ما ضوره إذا كان في المسألة أحد الزوجين؟ وما كيفية العمل في كل صورة؟ مم تصح جامعة الرد في الصورة الثالثة إذا وجد بين الباقي ومسألة الرد توافق؟ أو التباين؟ أو انقسم الباقي على المسألة؟

تمارين

اقسم ما يأتي :

- ١ - هالك عن خمس أخوات لأب.
- ٢ - هالك عن زوجتين، وبنت.
- ٣ - هالك عن زوج، وأخ لأم، وجدة.
- ٤ - بنت وبنت ابن.
- ٥ - أخوين لأم، وجدة.
- ٦ - زوجة، وبنت، وأم.
- ٧ - شقيقة، وأخت لأب، وجدة.
- ٨ - زوج، وخمس بنات ابن.

الباب التاسع المناسخة

تعريفها:

المناسخة مفاعلة من النسخ، وهو لغة: الإزالة، كنسخت الشمس الظل، أي أزالته. أو التغيير، كنسخت الريح آثار الديار، أي غيرتها. أو النقل، كنسخت الكتاب، إذا نقلت ما فيه.

واصطلاحاً: أن يموت واحد فأكثر من ورثة الميت الأول قبل قسمة التركة.

حالاتها: للمناسخة ثلاث حالات:

الحالة الأولى

أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول، مع تساوي إرثهم منهما. كأن يرثوا من الاثنين بالتعصيب.

فيعتبر الميت أو الأموات بعد الأول لاغين، وكأنهم لم يوجدوا أصلاً، بمعنى أن الهالك الأول كأنه لم يمت إلا عن الورثة الموجودين حين القسم، كهالك عن عشرة بنين تعاقبوا موتاً إلى اثنين، فالمسألة من اثنين، ولا اعتبار لمن ماتوا بعد الأب، كما في جدول (١):

٢	
١	ابن
١	ابن

(ج ١)

ولا بأس أن يكون فيهم صاحب فرض واحد، بشرط أن يكون من ضمن الأموات تالياً، كهالك عن زوجة، وخمسة بنين هي أمهم، ثم توفيت لزوجته، وتعاقب الأبناء بالموت، إلى أن بقي منهم اثنان. فمسألتهم كذلك من اثنين.

وتسمى هذه الحالة بالاختصار قبل العمل، لأنك لو رحت تعملها طريقة غير هذه، وجعلت لكل ميت مسألة، لصحت من عدد كثير، ثم رجع بالاختصار إلى هذا العدد القليل.

الحالة الثانية

أن يكون ورثة كل هالك لا يرثون غيره.

وطريقة العمل فيها هي: أن تجعل لهم مسائل على حسب عددهم، واجعل ما تصح منه المسألة الأولى كالأصل لجميع المسائل التي بعدها، وما تصح منه كل مسألة كالفرق، وسهام كل ميت من المسألة الأولى كنصيب ذلك الفرق، وتسلك فيها ما تسلكه في تصحيح المسائل. فتنظر بين سهام كل ميت من الأولى ومسألته، فإذا أن توافقها، وإما أن تباينها. فإن وافقتها فاحفظ وفقها (أي وفق المسألة)، وإن باينتها فاحفظ كلها، ثم انظر بين المحفوظات بالنسب الأربع، فما حصل فهو جزء سهم الأولى، يُضرب في أصلها، فتحصل الجامعة للمسائل كلها، ثم تضرب الذي بيد كل وارث منها في جزء سهمها، فما حصل بالضرب هو نصيب ذلك الوارث، فإن كان حياً أخذه، وإن كان ميتاً فاقسمه على مسألته، فما خرج فهو جزء سهم تلك المسألة، فاضرب فيه سهم كل وارث فيها، يكون الخارج نصيبه من الجامعة، فضعه أمامه تحتها.

مثالها: هالك عن ثلاثة أبناء، وقبل قسمة التركة مات الأكبر عن أربعة أبناء، والأوسط عن ثلاثة أبناء، والأصغر عن ابنين، فما نصيب كل وارث؟

الحل:

	٦	٤	٣	١٢	
جامعة المناسخة →	٣٦	٢	٣	٤	٣
					ن
			ن		ن
		ن			ن
	٣			١	ابن
	٣			١	ابن
	٣			١	ابن
	٣			١	ابن
	٤		١		ابن
	٤		١		ابن
	٤		١		ابن
	٦	١			ابن
	٦	١			ابن

(ج ٢)

تنبيه: علامة [ت] في الجدول هي علامة الموت.

* * *

مثال آخر: هالك عن زوجة، وثلاثة إخوة لأب، وقبل قسمة الشركة مات الأخ الأول عن ابنين. والثاني عن زوجة، وثلاثة أبناء، وبنت. والثالث عن زوجتين، وابنين. فما نصيب كل وارث؟

الحل :

	١	٢	٣	٤	٥	٦
جامعة المناسخ	٦٤	١٦	٨	٨	٢	٤
	١٦					١ زوجة
						١ أخت
				ت		١ أخت
			ت			١ أخت
	٨				١	ابن
	٨				١	ابن
	٢			١		زوجة
	٤			٢		ابن
	٤			٢		ابن
	٤			٢		ابن
	٢			١		بنت
	١	١	١			زوجة } ٢
	١	١	١			زوجة } ٢
	٧	٧	٧			ابن } ٢
	٧	٧	٧			ابن } ٢

(ج ٣)

ونعلم مما تقدم أنه لا بد من توافر شرطين في هذه الحالة :

١ - أن يكون جميع من مات بعد الأول من ورثة الأول .

٢ - أن لا يرث بعضهم من بعض .

فإن تخلف أحد الشرطين، تعيّن طريقة الحالة الثالثة .

وهذه الحالة تسمى اختصار العمل، أي اختصار الجوامع، لأنها

بجامعة واحدة .

* * *

الحالة الثالثة

أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول، لكن اختلف إرثهم، أو ورث معهم غيرهم.

وطريقة العمل فيها أن تصحح مسألة الميت الأول، ثم تصحح مسألة الميت الثاني، ثم تنظر بين سهام الميت الثاني من المسألة الأولى ومصحح مسألته. وحينئذ لا يخلو الحال من ثلاث صور:

١ - أن تنقسم السهام على مسألته:

وحينئذ تصح الفريضة مما صحت منه الأولى، ونضعها في جامعة تسمى جامعة المناسخة، وناتج قسمة السهام على المسألة نضعه فوقها، ثم نضرب فيه ما بيد كل وارث منها، ويضم إلى ماله من المسألة الأولى إن كان، ويوضع الحاصل له أمامه تحت الجامعة، ومن له شيء من الأولى فقط أخذه كما هو، ووضعناه له أمامه تحت الجامعة.

مثال للانقسام: هالك عن زوجة، وأم، وابن، وقبل قسمة التركة ماتت أمه عن زوج، ومن يرثها من هؤلاء، فما نصيب كل وارث؟

الحل :

١

جامعة المناسخة	٢٤	٤		٢٤	
	٣			٣	زوجة
			ت	٤	أم
	٢٠	٣	ابن ابن	١٧	ابن
	١	١	زوج		

(ج ٤)

فأصل المسألة الأولى من أربعة وعشرين، وتضع صورة [ت] علامة الموت أمام سهام الهالك الثاني، وهي الأم، وتنظر إلى من تركت من الورثة، فتجدها تركت زوجاً، وابن ابنها المذكور في المسألة الأولى، فتكتبه أمامه بعنوانه الذي يرث به، وتصحح مسألتها، وهي من أربعة، ثم تنظر بينها وبين سهامها في المسألة الأولى، تجد السهام وهي الأربعة، منقسمة على الأربعة التي هي مصحح مسألتها، فتضع خارج القسمة وهو واحد، عليها، وتجعل ما صحت منه المسألة الأولى، وهو أربعة وعشرون، جامعة مناسخة، ثم تنقل سهام الزوجة ثلاثة، من المسألة الأولى، وتضعها أمامها تحت جامعة المناسخة. وتضرب ما للابن في المسألة الثانية فيما فوقها، أي في نتيجة قسمة السهام على المصحح، (أي $3 \times 1 = 3$)، وتضمها إلى نصيبه في المسألة الأولى وهو سبعة عشر، يكون الحاصل له عشرين، تضعها له أمامه تحت الجامعة، ثم تضرب نصيب الزوج كذلك، ($1 \times 1 = 1$)، وتضعه له أمامه تحت الجامعة أيضاً، وهكذا!

* * *

مثال آخر: هالك عن زوجة، وبنت منها، وأم، وشقيق. وقبل قسمة التركة ماتت البنت عن ابن، وعمن في المسألة الأولى، فما نصيب كل وارث؟

الحل :

٢

	٢٤	٦		٢٤	
جامعة المناسخة →	٥	١	أم	٣	زوجة
			ت	١٢	بنت
	٤			٤	أم
	٥			٥	شقيق
	١٠	٥	ابن		

(ج ٥)

* * *

٢ - أن يكون بين السهام والمسألة التوافق :

وكيفية العمل في ذلك هو أن تضع وفق السهام فوق المسألة الثانية، وتضع وفق المسألة الثانية فوق المسألة الأولى، وتضربه فيها، والخارج تجعله جامعة مناسخة، ثم تضرب ما بيد كل وارث من المسألة الأولى - إن كان - فيما فوقها، أي في وفق المسألة الثانية، وتضرب ما بيد كل وارث من المسألة الثانية فيما فوقها، أي في وفق السهام، وتضم النتائج لبعضها وتضعها له أمامه تحت الجامعة. ومن ورث في مسألة واحدة ضربت سهامه فيما فوق مسألته، والنتائج تضعه له أمامه تحت الجامعة كذلك.

مثاله: هالك عن زوجة، وبنت منها، وشقيقة، وقبل قسمة التركة توفيت البنت عن زوج، وابن، ومن يرثها من الأولى. فما نصيب كل وارث؟

الحل:

	١		٣	
جامعة المناسخة →	٢٤	١٢		٨
	٥	٢	أم	١
			ت	٤
	٩			٣
	٣	٣	زوج	
	٧	٧	ابن	

(ج ٦)

* * *

مثال آخر: هالكة عن زوج، وابن وبنت منه. وأم. ثم مات الابن قبل قسمة التركة عن زوجة، وابن، والمذكورين، فما نصيب كل وارث؟

الحل:

	٧		١٢	٣	
جامعة المناسخة →	٤٣٢	٢٤		٣٦	١٢
	١٣٦	٤	أب	٩	٣
	١٠٠	٤	جدتم	٦	٢
			ت	١٤	٧
	٨٤			٧	
	٢١	٣	زوجة		
	٩١	١٣	ابن		

(ج ٧)

* * *

٣- أن يكون بين السهام والمسألة التباين:
 وطريقة العمل في ذلك هي أن تضع كل السهام فوق المسألة الثانية، وتضع كل الثانية فوق الأولى، وتضربها فيها، فما حصل فهو

الجامعة، ثم من بيده شيء من الأولى أخذه مضروباً فيما فوقها، أي في كامل الثانية، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروباً فيما فوقها، أي في كامل السهام، وتضع الناتج تحت الجامعة، قبالة مستحقه.

مثاله: هالكة تركت زوجاً، وابناً وبنثاً منه، ثم ماتت البنث قبل قسمة التركة، وتركت زوجاً، وابناً، ومن يرثها من الأولى، فما نصيب كل وارث؟

الحل:

	١		١٢	
٤٨	١٢		٤	
١٤	٢	أب	١	زوج
٢٤			٢	ابن
		ت	١	بنث
٣	٣	زوج		
٧	٧	ابن		

(ج ٨)

* * *

مثال آخر: هالك ترك زوجة وبنثاً منها، وأخاً لأب. وقبل قسمة التركة ماتت الزوجة عن زوج، وعم، وهؤلاء. فما نصيب كل وارث؟

الحل

	١		٤	
٣٢	٤		٨	
		ت	١	زوجة
١٨	٢	بنث	٤	بنث
١٢			٣	أخ
١	١	زوج		
١	١	عم		

(ج ٩)

وهذه الحالة الثالثة من حالات المناسخة، وطريقة عملها، هي التي ذكرها صاحب (الرحبية) بقوله:

وإن يمت آخر قبل القسمه
واجعل له مسألة أخرى كما
وإن تكن ليست عليها تنقسم
وانظر فإن وافقت السهاما
واضربه، أو جميعها في السابقة
وكل سهم في جميع الثانية
وأسهم الأخرى ففي السهام
فهذه طريقة المناسخة
فصحح الحساب، واعرف سهمه
قد بين التفصيل فيما قُدمَا
فارجع إلى الوفق، بهذا قد حكم
فخذ - هديت - وفقها تماما
إن لم يكن بينهما موافقة
يُضرب أو في وفقها علانية
تُضرب، أو في وفقها تمام
فأزق بها رتبة فضل شامخة

وإن كان هناك ميت ثالث أو أكثر، صححت مسألتى الميتين الأولين على حسب ما تقدم، وتحصل جامعتهما على ما رسمناه لك، ثم تصحح مسألة الميت الثالث، وتعتبر جامعة المناسخة التي سبقته، بالنسبة له كالمسألة الأولى، ومسألته كالثانية بالنسبة للجامعة، وانظر بين سهام الميت الثالث من تلك الجامعة، وبين ما تصح منه مسألته، وحصل جامعة أخرى على حسب ما تقتضيه الحال من انقسام أو توافق أو تباين.

فإن كان معك ميت رابع، فاجعل جامعة الثلاث أولى، ومسألة الرابع ثانية، واعمل كذلك في خامس وسادس، الخ...

مثال: هالك عن زوجة، وبنات منها، وأم، وشقيقة. وقبل قسمة التركة توفيت الزوجة عن زوج، وابن، وهؤلاء. وتوفيت الشقيقة عن زوج، وابن، وهؤلاء، فما نصيب كل وارث؟

الحل:

	٥		٣	٣		٤	
٢٨٨	١٢		٩٦	٤		٧٤	
					ت	٣	زوجة
٥٨	٢	أم	١٦			٤	أم
١٥٣			٥١	١	بنت	١٢	بنت
		ت	٢٠			٥	شقيقة
٩			٣	١	زوج		
١٨			٦	٢	ابن		
١٥	٣	زوج					
٣٥	٧	ابن					

(ج ١٠)

تنبيه: اختبار صحة العمل يكون بجمع السهام التي تحت الجامعة، فإن ساوت الجامعة فالعمل صحيح، وإلا ففاسد.

الاختصار بعد العمل

تعريف الاختصار: لغة الإيجاز، واصطلاحاً ردّ الكثير إلى القليل.

أقسامه:

- ١ - اختصار قبل العمل: وهو اختصار المسائل، كما في الحالة الأولى.
- ٢ - اختصار العمل: وهو اختصار الجوامع، كما في الحالة الثانية.
- ٣ - اختصار بعد العمل: وهو اختصار السهام. ويتأتى إذا وجد اتفاق بين الجامعة وجميع الأنصبة في جزء من الأجزاء، فيردّ كل من الجامعة والأنصبة إلى أوقافها، فتصير أعداداً قليلة بعد أن كانت كثيرة، كالمسألة الآتية، فإن فيها بين الجامعة والأنصبة التوافق في الثمن:

	٧ الجامعة			٣	٣	
بعد الاختصار →	٩	٧٢	٣		٢٤	٨
	٢	١٦	١	أم	٣	١
	٧	٥٦	٢	شقيق	١٤	٧
				ت	٧	

زوجة }
ابن } ٣
بنت }

(ج ١١)

اسئلة

- ما المناسخة؟ ما حالاتها؟
ما كيفية العمل في المناسخة إذا كان ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الأول مع تساوي إرثهم؟
ما كيفية العمل في المناسخة إذا كان ورثة كل هالك لا يرثون غيره؟
بكم نظر ينظر بين المحفوظات في هذه الحالة؟ ومم تكون جامعة المناسخة فيها؟ وبماذا يسمى نوع الاختصار فيها؟
ما كيفية العمل في المناسخة إذا كان ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الأول، ولكن اختلف إرثهم، أو هم وورث معهم غيرهم؟ وبكم نظر ينظر بين سهام الميت الثاني ومسألته، عند إيجاد الجامعة؟ مم تصح جامعة المناسخة فيها إذا انقسمت السهام على المسألة؟ ومم تكون إذا وجد بينهما التوافق؟ ومم تكون إذا وجد بينهما التباين؟ ما الحالة التي ذكرها صاحب (الرحبية)؟ متى يتأتى الاختصار بعد العمل؟

تمارين

- ١ - هالك عن أم، وبنت، وابن، وقبل قسمة التركة توفيت البنت عن زوج وهؤلاء؟
- ٢ - هالكة عن زوج، وأخ لأم، وشقيق، ثم مات الأخ لأم قبل قسمة التركة، عن زوجة، وعم، وهؤلاء؟
- ٣ - مات رجل عن ستة أبناء، تعاقبوا موتاً إلى أن بقي منهم ثلاثة؟
- ٤ - مات ميت عن ثلاثة أبناء، وقبل قسمة التركة توفي الأكبر عن زوجة، وبنت، وابن، ومات الأوسط عن زوجتين، وابن، وبنت. ومات الأصغر عن ثلاث بنات، وابنتين؟
- ٥ - هالك عن شقيقة، وأخت لأب، وأخوين لأم، وقبل قسمة التركة ماتت الأخت لأب عن زوج، وبنتين؟
- ٦ - هالك عن بنتين وشقيقة، ثم توفيت البنت الكبرى عن زوج، وأم، وبنت؟

الباب العاشر

الخثى المشكل

تعريفه: هو من له آلة أنثى وآلة ذكر، أو تُقْب لا يشبه واحداً منهما.

الورثة الذين يوجد فيهم:

لا يوجد الخثى المشكل إلا في الفروع، والحواشي، وأصحاب
الولاء. وإن شئت قلت: يوجد في الأبناء وبنينهم، والإخوة وبنينهم،
والأعمام وبنينهم، وأصحاب الولاء.

أحواله: له حالتان:

الحالة الأولى

أن يكون يرجى انكشاف حاله واتضحها.

علامات اتضحها: كثيرة، منها: بوله من إحدى آلتيه، فإن بال منهما
فبأسبقهما، فإن استويا فبأنتي يكثر بوله منها. ومنها: حيضه، ونبات لحيته،
وإمناؤه، وبروز ثدييه.

الحكم: الحكم في هذه الحالة أن يعامل الخثى ومن معه بالأضر،
ويترك الباقي موقوفاً إلى أن يتضح حاله.

كيفية العمل فيها: أن تجعل مسألة أولى باعتبار أن الخثى ذكر،
ومسألة ثانية باعتباره أنثى، ثم تنظر بين مصحح المسألتين بالنسب الأربع،

والناتج من النظر تجعله في جامعة محاذية لهما تجمع بين المسألتين، تسمى جامعة الخنثى، تقسمها على مسألة الذكورة، وتجعل الخارج جزء سهم لها، وتقسمها على مسألة الأنوثة كذلك. ثم تضرب الذي بيد كل وارث من كل فريضة فيما فوقها، وتضع الأضر له أمامه تحت الجامعة، لأنه هو المتيقن له، وتجمع السهام التي تحتها والباقي يوقف. فإن اتضح إشكاله باستحقاقه له أخذه، وإلا رُدَّ على مستحقه.

ومثالها: هالك عن ابن، وبنت، وولد خنثى يرجى انكشاف حاله، فما نصيب كل وارث؟

	٥	٤	
	٢٠	٤	٥
ابن	٨	٢	٢
بنت	٤	١	١
ولد خنثى	٥	١	٢
موقوف	٣	ذكورة أنوثة	

(ج ١)

الحالة الثانية

- أن يكون الخشّي لا يرجى انكشاف حاله، كما إذا مات صغيراً.
- الحكم فيها: أن يعطى الخشّي نصف ميراثه. وله في ذلك خمس صور:
- ١ - أن يرث بالذكورية فقط، فيعطى نصف ميراث ذكر.
 - ٢ - أن يرث بالأنوثة فقط، فيعطى نصف ميراث أنثى.
 - ٣ - أن يرث بالتقديرين، ولكن بالذكورية أفضل، فيعطى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى.
 - ٤ - أن يرث بالتقديرين، ولكن بالأنوثة أفضل، فيعطى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى.
 - ٥ - أن يرث بالتقديرين متساوياً، فيأخذ نصيبه كاملاً.
- كيفية العمل فيها:

طريقة العمل في هذه الحالة فيما عدا الصورة الخامسة، أن تعمل مسألتين كما تقدم في الحالة الأولى، ثم تنظر بين مصحبيهما بالنسب الأربع، فما حصل من النظر تضربه في عدد الأحوال (أي أحوال الذكورة والأنوثة)، فما بلغ فمنه تصح جامعة الخشّي، تقسمه على كل مصحح، وتضع ناتج القسمة فوق المقسوم عليه كجزء سهم، ثم تضرب الذي بيد كل وارث من كل فريضة فيما فوقها، وتضم النواتج لبعضها، فما حصل قسمته على عدد الأحوال، فما خرج فهو نصيبه، تضعه له أمامه تحت الجامعة.

مثال للصورة الأولى:

	٢	٢	
٨	٤	٤	
٢	١	١	زوج
٥	٣	٢	بنت
١	٠	١	ولد أخ خشي

ذكورة انوثة

(ج ٢)

مثال للصورة الثانية:

	٤	١٤	
٢٨	٧	٦	٢
١٣	٣	٣	١
١٣	٣	٣	١
٢	١	١	٠

زوج
شقيقة
ولد أب خشي

ذكورة انوثة

(ج ٣)

مثال للصورة الثالثة:

	٤	٦	
١٢	٣	٢	
٧	٢	١	ابن
٥	١	١	ولد خشي

ذكورة انوثة

(ج ٤)

مثال للصورة الرابعة:

	٦	٨	
٤٨	٨	٦	٦
٢١	٣	٣	٣
٧	١	١	١
٧	١	١	١
١٣	٣	٣	١

زوج
أخيم
أخيم
ولد أب خشي

ذكورة انوثة

(ج ٥)

مثال للصورة الخامسة:

٢	٢	
١	١	بنت
١	١	ولد أب خشي

ذكورة انوثة

(ج ٦)

فأنت ترى أن الخشي إن قدر ذكراً أخذ الباقي واحداً، باعتباره معصباً بالنفس. وإن قدر أنثى أخذ الباقي واحداً أيضاً، باعتبارها معصبة مع الغير. ولذلك يعطى نصيبه كاملاً من غير حاجة إلى تطويل.

تعدد الخنثي

إذا تعددت الخنثي فاجعل لهم مسائل بعدد أحوالهم، فلاثنين أربع مسائل، وللثلاثة ثماني مسائل، وهكذا. وبقيّة كيفية العمل يجري كما تقدم

في الخشي الواحد، على حسب رجاء الانكشاف أو عدم رجائه. كالآتي:

	١٢	١٢	١٥	٢٠	
	٦٠	٥	٥	٤	٣
	٢٠	٢	٢	٢	١
	١٢	١	٢	١	١
	١٢	٢	١	١	١
موقوف	١٦	ذ	ذ	ذ	ذ

(رجى)

(ج ٧)

	٤٨	٤٨	٦٠	٨٠	
	٢٤٠	٥	٥	٤	٣
	٩٨	٢	٢	٢	١
	٧١	١	٢	١	١
	٧١	٢	١	١	١
		ذ	ذ	ذ	ذ

(لا رجى)

(ج ٨)

أسئلة

من الخشى المشكل؟ من الورثة الذين يتأتى فيهم؟ ما أحواله؟ ما العلامات التي يتضح بها الخشى؟ ما الحكم في الخشى الذي يرجى انكشاف حاله؟ ما كيفية العمل فيه؟ ما الحكم في الخشى الذي لا يرجى انكشاف حاله؟ ما صورته في ذلك؟ ائت بمثال لكل صورة، واقسمه؟ ما الحكم إذا تعددت الخنثائي؟ هات مثلاً يرجى انكشاف حاله واقسمه؟ مم تصح جامعة الخشى إذا كان يرجى انكشاف حاله؟ مم تصح الجامعة إذا كان الخشى لا يرجى انكشاف حاله؟ بكم نظر تنظر بين مصحات المسائل في باب الخشى؟

تمارين

اقسم المسائل الآتية:

- ١ - هالك عن شقيقة، وزوجة، وولد أم خشى، وعم.
- ٢ - أخت لأب، وولد أب خشى، وابن عم.
- ٣ - زوج، وبنت، وولد خشى.
- ٤ - زوجة، وبنت، وولد خشى.
- ٥ - ثلاث خنث.
- ٦ - بنت، وولد أبوين خشى.

الباب الحادي عشر

الحَمَل

تعريفه : لغة هو الثقل . واصطلاحاً : هو ما في بطن الأدمية من جنين .

شروط إرثه : يشترط في إرث الحمل شرطان :

١ - تحقق وجوده في الرحم حين موت المورث، ولو نطفة .

٢ - أن ينفصل كله حياً حياة مستقرة .

معرفة تحقق الشرط الأول :

يتحقق وجود الحمل في الرحم حين موت المورث ولو نطفة، بما

يأتي :

١ - أن تضعه لأقل من ستة أشهر من حين موت المورث، سواء كانت فراشاً

أم غير فراش، لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر بالإجماع .

٢ - أن تضعه لأكثر من ستة أشهر من موت مورثه، ودون أربع سنين،

وليست فراشاً لسيد أو زوج .

٣ - أن تضعه كذلك وهي فراش لسيد أو زوج لا يطان، لقيام مانع بهما،

كغيبه أو اعتراض ونحوهما .

وبقيت صورتان للوضع يعتبر الحمل فيهما غير متحقق الوجود،

وهما :

١ - أن تضعه لأكثر من ستة أشهر وهي فراش لسيد أو زوج يطان، لاحتمال

أن يكون من وطء جديد .

٢ - أن تضعه لأكثر من أربع سنين، لتحقق حدوثة حيثئذ، لأنها أقصى مدة

الحمل عند الحنابلة والشافعية .

معرفة تحقق الشرط الثاني:

يُعلم استقرار حياته بما يأتي:

استهلاله صارخاً - عطسه - تئؤبه - مصه الثدي - تنفسه مع طول زمن التنفس - حركته حركة طويلة - كل ما يدل على استقرار الحياة. والأصل في ذلك كله قوله ﷺ: «إذا استهل المولود صارخاً وِرتْ، وإن لم يستهل صارخاً لم يِرتْ». رواه أحمد وأبو داود.

تنبيه: الحركة اليسيرة، والتنفس اليسير، والاختلاج، لا تدل على استقرار الحياة، لاحتمال كونها كحركة المذبوح، أو كما يقع للانتشار من ضيق، أو استواء الملتوي، وكذلك إن ظهر أكثره فاستهل، ثم انفصل ميتاً.

تقادير الحمل: للحمل ستة تقادير، وهي:

- ١ - أن ينزل ميتاً.
- ٢ - أن ينزل حياً ذكراً.
- ٣ - أن ينزل حياً أنثى.
- ٤ - أن ينزل حياً أنثى وذكراً.
- ٥ - أن ينزل حياً ذكرين.
- ٦ - أن ينزل حياً أنثيين.

ولم يعتبروا غير هذه التقادير، لندرتها وقلتها.

كيفية العمل فيه:

إذا لم يطلب الورثة القسمة، ورضوا بأن يترقبوا الوضع، فالأمر واضح. وإذا طلبوا القسمة قبل الوضع فإنهم يجابون إلى ذلك، ولكن لا يأخذون إلا المتيقن لهم، ويوقف للحمل؛ الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين.

وتُوصَل إلى قسمة ذلك بأن تجعل لكل تقدير من تقادير الحمل مسألة، ثم تنظر بين مصحات المسائل بالنسب الأربع، فما حصل فهو الجامعة، تقسمها على كل مصح، وناتج القسمة تضعه كجزء سهم فوق المصح المقسوم عليه، ثم تضرب الذي بيد كل وارث من كل مسألة فيما

أسئلة

ما الحمل؟ وما شروط إرثه؟ وبماذا يتحقق وجود الحمل في الرحم حين موت المورث ولو نطفة؟ وبماذا يعلم استقرار حياته حين انفصاله؟ وما تقادير الحمل؟ وما كيفية العمل في الحمل إذا طلب الورثة القسمة؟

تمارين

- ١ - هالك ترك أمًا، وزوجة حاملًا .
- ٢ - هالك عن شقيقة، وأخ لأم، وزوجة أب حامل .
- ٣ - هالك عن بنت، وبنت ابن، وزوجة ابن حامل .
- ٤ - زوجة وبنيتين، وزوجة عم حامل .
- ٥ - هالك عن زوجة حامل، وعم .
- ٦ - هالك عن شقيقة، وزوجة ابن أخ حامل، وأخت لأب .

الباب الثاني عشر المفقود

تعريفه: هو من انقطع خبره وجُهل حاله، فلم يعرف أحْيَ هو أم ميت؟ لكونه في أسر، أو في سفر، ونحوهما.

حالاته باعتبار غيبته: له حالتان:

١- أن يكون الغالب عليه السلامة: كالذي يسافر لطلب العلم، أو للسياحة، ونحوهما. وفي هذه الحالة يضرب له أجل قدره تسعون سنة، منذ وُلد، قطعاً للشك.

١- أن يكون الغالب عليه عدم السلامة: كالذي كان في سفينة غرقت، فسلم بعض الراكبين، وتلف البعض الآخر، وكالذي فقد من بين الصفين في الحرب، وما أشبه ذلك. والحكم فيها أن يضرب له أجل قدره أربع سنوات من حين فقده.

ثم إذا انقضت مدة الانتظار والتربص في كلتا الحالتين، قُسم ماله إن كان مورثاً على ورثته الموجودين في وقت الحكم بموته، دون الذين ماتوا قبل ذلك.

حالاته باعتبار إرثه والإرث منه:

له حالتان أيضاً، لأنه إما أن يكون وارثاً أو مورثاً:

- فإذا كان مورثاً فحكمه كما تقدم، من أنه يُنتظر على حسب حالتي غيبته، ثم يقسم ماله.

٢- وإن كان وارثاً ولا مزاحم له، وقف جميع المال إلى أن يتبين أمره، أو تمضي مدة الانتظار. فإن ظهر أنه حيّ أخذه، وإن بان موته أعطي لمستحقه من بعده.

وإن كان له مزاحم وطلب القسمة، عاملت كل الورثة بالأضر، وأوقفت الباقي إلى أن يُتَبَيَّن أمر المفقود، أو تنقضي مدة الانتظار، فإن ظهرت حياته أخذ نصيبه، وإلا رُدَّ على أهله.

كيفية العمل فيه:

هو أن تعمل له مسألتين، واحدة باعتبار حياته، والأخرى باعتبار مماته، وتنظر بين مصحح المسألتين بالنسب الأربع، فما خرج من النظر فهو الجامعة، تقسمها على كل مسألة، وتضع ناتج القسمة كجزء سهم على المقسوم عليها، ثم تضرب الذي بيد كل وارث من كل مسألة فيما فوق مسألته (أي في جزء سهمها)، تعرف من ذلك الأضر له، فتضعه أمامه تحت الجامعة، ويوقف الباقي بعد ذلك للمفقود.

مثال: هالك عن أم، وشقيقة، وأخ لأب، وشقيق مفقود.

الحل:

	٣	١	٣	
	١٨	٦	١٨	٦
	٣	١	٣	١
	٥	٣	٥	٥
		٠	١٠	
	٠	٢	٠	٠
موقوف	١٠	موت	حياة	

أم
شقيقة }
شقيق مفقود } ٣
أخ

(ج ١)

أسئلة

من المفقود؟ وما حالاته باعتبار غيبته؟ وحالاته باعتبار إرثه والإرث من غيره؟ مع بيان حكم كل حالة؟ وما كيفية العمل إذا كان وارثاً؟

تمارين

- ١- هالك عن زوجة، وشقيقتين، وشقيق مفقود.
- ٢- زوج، وأختين لأب، وأخ لأب مفقود.
- ٣- ابن أخ مفقود، وبنت أخ، وعم.
- ٤- زوج، وشقيقة، وأخت لأب مفقود.

الباب الثالث عشر

الفرقى، والهدمى، ونحوهما

موضوع البحث في هذا الباب هو إذا مات متوارثان فأكثر بأحد هذه الأشياء، أي بفرق، أو هدم، أو حرق، أو طاعون، وما أشبه ذلك من الموت الجماعي المفاجيء.

أحوالهم: لهم خمس حالات:

- ١- أن يتأخر موت أحد المتوارثين ولو بوقت يسير. والحكم أن يرث المتأخر المتقدم إجماعاً.
- ٢- أن يتحقق موتهما معاً في آن واحد. والحكم أن لا يرث أحدهما الآخر إجماعاً.

٣- أن تُجهل الحال، فلا يعلم أمانا معاً؟ أم سبق أحدهما الآخر؟

٤- أن يُعرف سبق أحدهما الآخر من غير تعيين.

٥- أن يعلم السابق على التعيين ثم يُنسى، لطول مدة ونحو ذلك.

والحكم في الأحوال الثلاث الأخيرة عند الإمام أحمد - رحمه الله -

أنه لا يخلو الحال فيها من أمرين:

- ١- أن يدعى ورثة كل ميت تأخر مورثهم بالموت، ولم تكن هناك بيّنة، أو هناك بيّنة ولكنها تعارضت مع بيّنة أخرى.

والحكم في هذه الصورة أن يتحالفوا على ذلك، ولا توارث حينئذ

بين الأموات، بل يرث كل واحد ورثته الأحياء فقط.

٢ - أن لا يدعى ذلك .

والحكم حينئذ أن يرث كل واحد من مال صاحبه الذي مات وهو يملكه، ويسمى تلامداً (قديماً)، وأن لا يرث من المتجدد له، مما ورثه من الميت الذي مات معه على اعتبار تأخره بالموت، ويسمى طريفاً (جديداً)، بل إن الطريف لا يقسم إلا على الورثة الأحياء لكل واحد .

كيفية العمل في ذلك :

هو أن تقدّر أن أحد الميتين أو الأموات قد سبق بالموت، ثم تقسم ماله الأصلي، (الذي هو التلامد)، على ورثته الأحياء والأموات الذين ماتوا معه . ثم ما ناب الذي مات معه (الذي هو الطريف بالنسبة له)، قسمته على ورثته الأحياء فقط، وذلك بجعل مسألة ثانية، ثم تنظر بين الطريف من المسألة الأولى، وبين مصحح المسألة الثانية، فلا يخلو الحال من أن ينقسم الطريف عليها، أو يكون بينهما التوافق، أو التباين، ثم تحصل جامعة على هذا الأساس، كما في الحالة الثالثة من المناسخة، تجمع بها بين مسألة التلامد، ومسألة الطريف .

ثم تنتقل إلى الميت الثاني، وتعتبره هو السابق بالموت، وتعمل فيه كما تقدم . وهكذا ثالث ورابع . . . الخ .

مثال : سقط بيت على أم، وابنها، وجُهل الحال . وتركت الأم أباؤها، وترك الابن بنتاً، وعمّاً . فما نصيب كل وارث؟

الحل :

١ - نقدّر أولاً سبق موت الأم :

١٨	٦		٦	
٣			١	أب
٥	١	جدة	١	أم
		ط	٤	ابن
٦	٣	بنت		
٤	٢	عم		

(ج ١)

ب - ثم نقدر سبق موت الابن:

	١		٦	
٣٦	٦		٦	
		ط	١	أم
٢١	٣	بنت ابن	٣	بنت
١٢			٢	عم
٢	٢	أب		
١	١	أم		

ط = طريف.

* * *

مثال آخر: غرقت زوجة وزوجها، وعرف سبق أحدهما من غير تعيين. وتركت الزوجة بنتاً، وجدة، وعماً. وترك الزوج البنت المذكورة، وعماً. فما نصيب كل وارث؟

الحل:

١- تقدير سبق موت الزوجة:

٣		٢		
٢٤	٢		١٢	
			٣	زوج
١٥	١	ط	٦	بنت
٤		بنت	٢	جدة
٢			١	عم
٣	١			عم

(ج ٢)

ب - تقدير سبق موت الزوج:

١		٦		
٤٨	٦		٨	
		ط	١	زوجة
٢٧	٣	بنت	٤	بنت
١٨			٣	عم
١	١	جدة		
٢	٢	عم		

أسئلة

ما المقصود بالعرفى والهدمى ونحوهما؟ وما أحوالهم؟ بين الحكم في كل حالة من أحوالهم؟
ما الحكم في الأحوال الثلاث الأخيرة إذا ادعى كل واحد من الورثة تأخر موت مورثه؟
وما كيفية العمل في ذلك إذا لم يحصل ذلك الادعاء؟

تمارين

- ١- أخوان شقيقان ماتا في حريق، وجُهل الحال. وترك الأكبر أمًا، وبتناً، وزوجة، وعمًا. وترك الأصغر زوجتين، وبتناً، والأم، والعم، المذكورين فما نصيب كل وارث؟
- ٢- ردم مات بسببه رجل وابن أخيه، وعُلم المتأخر بعينه ثم نسي. وترك ابن الأخ أمًا، وبتناً، وبنت ابن. وترك العم زوجة، وبتنين؟
- ٣- طاعون مات بسببه أب وبنته، وجُهل الحال. وترك الأب ابناً، وزوجةً أمًا لها. وتركت البنت زوجاً، وبتناً.

الباب الرابع عشر

ميراث ذوي الأرحام

تعريف ذوي الأرحام: هم كل قريب ليس ذا فرض ولا تعصيب.

شروط إرثهم: يشترط في إرثهم شرطان:

١ - عدم وجود أهل الفروض ما عدا الزوجين.

٢ - عدم وجود العصبية.

أصنافهم: هم أحد عشر صنفاً:

١ - أولاد البنات، وأولاد بنات البنين، وإن نزلوا.

٢ - أولاد الأخوات مطلقاً.

٣ - بنات الإخوة لغير أم، وبنات بنينهم.

٤ - أولاد الإخوة لأم.

٥ - العم لأم (سواء كان عمّ الميت أم عمّ أبيه أم عمّ جده).

٦ - العمات مطلقاً (سواء كن عمات الميت أم عمات أبيه أو جده).

٧ - بنات الأعمام مطلقاً، وبنات بنينهم.

٨ - الأخوال والخالات مطلقاً.

٩ - الأجداد الساقطون من جهة الأم أو الأب، كأب الأم، وأب أم الأب.

١٠ - الجدات السواقط من جهة الأم أو الأب، كأب أم الأب، وأم أب

الجد.

١١ - كل من أدلى بأحد هذه الأصناف العشرة، كعمة العمة، ونخالة الخالة،

ونحو ذلك.

جهات ذوي الأرحام: لهم ثلاث جهات:

١ - الأبوة: ويدخل فيها فروع الأب من الأجداد الساقطين، والجذات السواقط من جهته، كأب أم الأب، وأم أب أم الأب، وأم أب الجد، وكذا العم لأم، والعمات مطلقاً. وأخوال الأب وخالاته مطلقاً، وبنات الإخوة، وبنات بنينهم، وأولاد الأخوات، وبنات الأعمام، وبنات بنينهم.

٢ - جهة الأمومة: ويدخل فيها فروع الأم من الأجداد الساقطين والجذات السواقط من جهتها، كأبيها وأمها، وأب أمها وأمها، وكذا أعمام الأم وعماتها، وعمات أبيها وأمها، وأعمامهما، وأخوال الأم وخالاتها مطلقاً. وكذا أخوال أبيها وأمها وخالاتهما.

٣ - البنوة: ويدخل فيها أولاد البنات، وأولاد بنات البنين وإن نزلوا.

كيفية توريثهم: لا يخلو حالهم من أمرين:

- ١ - أن يكون الوارث من ذوي الأرحام منفرداً. والحكم أن يأخذ جميع المال، لعدم المزاحم له في الإرث.
- ٢ - أن يوجد معه غيره من ذوي الأرحام. ولا يخلو حينئذ من صورتين:


الصورة الأولى:

أن يُدُلُّوا بواحد.


ولا يخلو في هذه الصورة أيضاً من أمرين:

- ١ - أن تستوي منزلتهم ممن أدلوا به بدون سبق. وحينئذ يقسم المال بينهم بالسوية، للذكر مثل حظ الأنثى.
- كهالك عن ثلاث بنات بنت. وكهالك عن ثلاثة بنين بنت مع أختهم.

فالأولى من ثلاثة، والثانية من أربعة، كما في جدول (١) و(٢):



(ج ١)



(ج ٢)

٢- أن تختلف منازلهم ممن أدلوا به . وحينئذ يُجَعَل كأنما المذلى به هو الميت، ويقسم المال على حسب منازلهم منه .

كهالك عن ثلاث خالات مختلفات . وهالك عن ثلاثة أخوال كذلك . وهالك عن ثلاث عمات كذلك . فالحل كما في جدول (٣) و(٤) و(٥):

٥	٦
٣	٣
١	١
١	١

خالة شقيقة = شقيقة

خالة لأب = أختب

خالة لأم = أختم

(ج ٣)

٦	خال شقيق = شقيق
٥	
٠	
١	خال لآب = آخب
	خال لآم = آخم

(ج ٤)

٥	٦	عمة شقيقة = شقيقة
٣	٣	
١	١	
		عمة لآب = آخب
		عمة لآم = آخم

(ج ٥)

ملاحظة: إذا وجد مع الأخوال والخالات أب أم أسقطهم، وأخذ المال كله، لأن الأب يسقط الإخوة.

الصورة الثانية:

أن يدلّي جماعة بجماعة.

والحكم أن يقسم المال بين المدلّي بهم، ثم الذي يصير لكل وارث بفرض أو تعصيب أخذه المدلّي به (الوارث من ذوي الأرحام) وإن أسقط بعضهم بعضاً عملت به. ويتعبّر آخر: تنزل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة من أدلّي به من الورثة بالنسب.

كهالك عن ثلاث بنات أخوات متفرقات. وهالك عن بنت بنت،
وينت بنت ابن. وهالك عن ثلاث بنات أخ شقيق، وينت أخ لأب، وينت
أخ لأم.

الحل:

٥	٦	
٣	٣	بنت أخت شقيقة = شقيقة
١	١	بنت أخت لأب = أخت لأب
١	١٠	بنت أخت لأم = أخت لأم

(٦ج)

٤	٦	
٣	٣	بنت بنت = بنت
١	١	بنت بنت ابن = بنت ابن

(٧ج)

٣		
١٨	٦	
٥	٥	بنت أخ شقيق بنت أخ شقيق بنت أخ شقيق } ٣
٥		
٥		
	٥	بنت أخ لأب = أخت
٣	١	بنت أخ لأم = أخت

(٨ج)

وهاك جدولاً يعينك على التنزيل :

المزل منزله	الرقم / الصنف
بمنزلة البنات بمنزلة الابن	أولاد البنات } أولاد بنات الابن } ١
الأخت الشقيقة الأخت لأب الأخت لأم	أولاد الأخت الشقيقة } أولاد الأخت لأب } أولاد الأخت لأم } ٢
الأخ الشقيق الأخ لأب ابن الأخ الشقيق ابن الأخ لأب	بنات الأخ الشقيق } بنات الأخ لأب } بنات ابن الأخ الشقيق } بنات ابن الأخ لأب } ٣
الأخ لأم الأب الأب	أولاد الأخ لأم ٤ العم لأم (عم الميت أو عم أبيه أو عم جده) ٥ عمات مطلقاً (عمات الميت أو عمات أبيه أو عمات جده) ٦